وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني

من إعداد الطالب: عبد المالك وائل

إشراف الأستاذة: وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذ محاضر أ	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني

من إعداد الطالب: عبد المالك وائل

إشراف الأستاذة: وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذ محاضر أ	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

شكر و عرفان

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، و مع ذلك ...

حاولت أن أتخطاها، بثبات، و بفضل الله و منه.

بفضل أبويّ و إخوتي و أصدقائي، فقد كانوا بمثابة العضد و السند...

و لا ينبغي أن أنسى أستاذتي و مشرفتي "وردة ملاك"، فقد كان لها الدور الأكبر في مساندتي..

و مدّي بالمعلومات القيمة.

و أعضاء لجنة المناقشة، "خنيري عفاف" رئيسا و "خالدي شريفة" مناقشا.

داعيا المولى – عزّ و جلّ – أن يطيل في أعماركم، و يرزقكم الخيرات.

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي، و لم لا؛ فلقد ضحت من أجلي...

و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي "أمي الحبيبة".

نسير في دروب الحياة، و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه...

صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة..

الذي لم يبخل علي طيلة حياته "والدي العزيز".

إلى إخوتي و أصدقائي، و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني و لو بكلمة واحدة.

أقدم لكم هذا البحث، و أتمنى أن يحوز على رضاكم.

قائمة المختصرات:

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.س.م: دون سنة مناقشة.

د.د.ن: دون دار نشر.

I P C : International Criminal Court

مقدمة

منذ القدم، عد القضاء الجنائي على الصعيد الوطني واحدا من أهم مؤسسات المجتمع لإقامة العدل بين أفراده و حماية أمنه و سلامته.

و في العصر الحديث اشتدت حاجة المجتمع الدولي أيضا إلى إيجاد قضاء جنائي دولي يرتكز على المقومات الشرعية الجنائية الدولية و الديمومة للحد من الويلات التي عانت منها الأمم و الشعوب نتيجة الحروب و المنازعات الدولية، و هذا الهاجس كان حاضرا بالفعل بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محكمتي نورنبرغ و طوكيو.

و بالنظر إلى الانتقادات الموجهة إلى أسلوب محاكمة المنهزمين، نادى المجتمع الدولي لتفادي هذه الانتقادات من خلال تشكيل محكمة (يوغسلافيا السابقة) ومحكمة (رواندا)، و الذي تفاداه بنجاح أكبر و أفضل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و إزاء هذا التعدد في أنواع المحاكم الجنائية الدولية التي قد ينعقد لها اختصاص النظر في الجرائم الدولية، و كذلك التعدد في أشكال المحاكم الجنائية الوطنية التي قد ينعقد لها الاختصاص ذاته في نظر الجرائم الدولية ذاتها بفعل مبدأ التكامل بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي و الاختصاص الجنائي الوطني المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد غدا أمر البحث في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين هذه المحاكم في نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية أمرا ضروريا ما دام قد أصبح بالإمكان تصور أن تدعي أكثر من محكمة جنائية دولية أو أكثر من محكمة جنائية وطنية معا بأن كلا منها ذات اختصاص في نظر جريمة معينة في وقت يجب أن ينعقد الاختصاص القضائي لإحداها.

إن التعاون مع المحاكم الجنائية هو مظهر من مظاهر هذه المحاكم و فعاليتها، فإن نجاح المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، يستدعي إيجاد آلية مناسبة لتعاون الدول معها.

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية يرتكز على مبدأين أساسيين: أولهما مبدأ التكامل، و ثانيهما مبدأ التعاون، و كل من هذين المبدأين يرتب مجموعة من الإلتزامات المهمة على الدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

أهمية الموضوع:

لا شك أن دراسة هذا الموضوع تكتسب أهمية قصوى، كون أن الهدف أساسا في مجال حديثنا عن تكامل الاختصاص و تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية هو تسهيل ممارسة هذه المحكمة بالنظر في جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، و باعتباره من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الذي يقوم أساسا على حق الدولة في الدفاع عن نفسها، ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تنظرها هذه المحكمة.

دوافع اختيار الموضوع:

و لقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع تحديدا دوافع شخصية و أخرى موضوعية نوجزها فيما يلي:

أ. الدوافع الشخصية

الرغبة الشخصية في دراسة القانون الدولي الجنائي بالأخص في مجال المتابعة و ذلك بالتعرف على الجرائم الدولية و كذلك الجهاز القضائي الدولي المعني بمتابعة و محاكمة مرتكبي هاته الجرائم الجسيمة.

ب. الدوافع الموضوعية

نظرا لتزايد الانتهاكات الخطيرة الماسة بالإنسانية، هذا ما دفعنا إلى البحث في موضوع التكامل و التعاون ما بين الاختصاص الوطني و الاختصاص الدولي محاولين إبراز أهم الأجهزة القضائية المختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

أهداف الدراسة:

للدراسة أهداف علمية و عملية نوردها كالآتي:

أ. الأهداف العلمية

- تبرز هذه الدراسة مفهوم مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية.
- إثراء المكتبة الجامعية و كذا الدراسات الأكاديمية في مجال القانون الدولي.

ب. الأهداف العملية

- إبراز فعالية القضاء الدولي و القضاء الوطني للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.
- تبيان العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف و كذلك الدول غير الأطراف، و خاصة من حيث التعاون في القبض على المتهمين و التحقيقات و تنفيذ أحكام المحكمة.

طرح الإشكالية:

يتمحور الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة في:

ما طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم مبدأ التكامل؟ و ما هي أنواعه؟
- فيم تتمثل مبررات الأخذ بمبدأ التكامل؟
- ما مدى إلزامية التزام الدول الأطراف و غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام روما الأساسي؟
- ماهي الآليات التي تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق التعاون بينها و بين الدول الأطراف و غير الأطراف؟

الدراسات السابقة:

حاولنا الإطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة نذكر منها:

أ. **الدراسة الأولى:** رسالة دكتوراه للطالبة بارش إيمان الموسومة بـ "مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية" بجامعة باتنة حيث قسمت خطة بحثها إلى بابين خصصت الباب الأول لحدود العلاقة بين التشريعات الوطنية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الباب الثاني للإنفاذ الداخلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تختلف عن دراستنا في كونها ركزت على الدول الأطراف فقط و أهملت الدول الغير أطراف.

ب. **الدراسة الثانية:** بحث الدكتورة عواشرية رقية بعنوان "القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل" منشور في مجلة الملتقى الدولي الأول "الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على التشريع" بجامعة محمد خيضر بسكرة و الذي تناولت فيه علاقة القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي الدائم إضافة إلى مدى التعارض بين اختصاص المحكمة و بعض الأحكام القانونية و التي تختلف عن دراستنا في كونها تطرقت إلى مدى التعارض بين الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية و بعض الأحكام القانونية و من بينها الأحكام الدستورية الخاصة بحق العفو.

ت. **الدراسة الثالثة:** رسالة ماجستير للطالب عدي منور الربيعات الموسومة بـ "الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض و التقديم و المجالات الأخرى للتعاون" بجامعة الشرق الأوسط الأردن حيث قسم دراسته إلى خمس فصول، تناول الفصل الأول خلفية الدراسة و أهميتها، أما الفصل الثاني فتناول فيه الاختصاص و قواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، و جاء الفصل الثالث بآلية و إجراءات إصدار الطلبات في المحكمة الجنائية الدولية، في حين عالج الفصل الرابع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الخامس فخصصه

للخاتمة و النتائج و التوصيات و التي تختلف عن دراستنا من الناحية المنهجية، و كونها تطرقت إلى وضع مفهوم للمحكمة و تحديد اختصاصها الشخصي و النوعي و الزماني و المكاني بالإضافة إلى طرق الإحالة عليها، بالإضافة إلى تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية و من بينها منظمة الأمم المتحدة و منظمة الشرطة الدولية (الانتربول).

الصعوبات:

لقد تعرضنا لصعوبات كثيرة عند إعدادنا لهذه الدراسة تتمثل في:

- تشعب موضوع الدراسة كونه يجمع بين القانون الجنائي الوطني و القانون الدولي الجنائي ما يجعله صعبا للحصر.
- عامل الوقت الضيق الذي لا يسمح بالإحاطة و التعمق في جوانب الموضوع بالدقة الكافية و اللازمة.
- ندرة المراجع المتخصصة في مسألة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني و تعرض هذه الفكرة في مختلف المراجع العامة بصفة مقتضية.

المنهج:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني على عدة مناهج بحثية بدرجات متفاوتة من حيث الأهمية، كان أهمها **المنهج الوصفي** و ذلك في عدة نقاط من الدراسة من خلال تحديد مفاهيم التكامل و ذكر أنواعه و مبرراته لمحاولة الوصول إلى مضمون و أساس الموضوع مع إبراز أهم النتائج. كما تم الاستعانة **بالمنهج التحليلي** و ذلك من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

و قد تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

قسم الفصل الأول و المعنون بـ "التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني" إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ التكامل، في حين خصصنا المبحث الثاني إلى تطبيق مبدأ التكامل.

أما الفصل الثاني، قد جاء تحت عنوان "مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني"، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف، و تناولنا في المبحث الثاني التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الغير الأطراف.

و ذلك كما سيأتي بيانه:

الفصل الأول

التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ التكامل

لقد جاء القانون الدولي الجنائي بهدف تعزيز السلم و الأمن الدوليين من خلال تصديه لأكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي و محاسبة مرتكبيها، فبالنظر للاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية فإن نطاق اختصاصها لا يقتصر على نطاق اقليمي معين بل يمتد إلى النطاق الدولي عامة، حيث تتعدى المحكمة الجنائية الدولية المنظور الإقليمي الوطني، من خلال مبدأ التكامل، الذي يستهدف اكمال قصور القضاء الوطني في حالة ما اذا لم تكن الدولة راغبة أو قادرة على محاكمة المتهمين، و يتضح الأمر ازاء تشكيل محكمة صورية لا تتسم بالعدالة، فمبدأ التكامل جاء لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أكثر الجرائم خطورة و أشدها جسامة على المجتمع الدولي، و يجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا قضائيا فوق الكيانات بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر بديلا عن القضاء الوطني و إنما مكملة له فهي لا تنعقد من تلقاء نفسها بل تدخل في المنازعة عند اثبات عجز القضاء الوطني أو تقصيره.

و لدراسة موضوع التكامل يتطلب منا ذلك وضع تعريف للتكامل و تحديد مبرراته و أنواعه، ثم بيان كيفية و قواعد تطبيقه، لذا نقوم بتقسيم هذا الفصل كالتالي:

- **المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل**
- **المبحث الثاني: تطبيق مبدأ التكامل**

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل

إن مبدأ التكامل هو واحد من أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي، و هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، و قد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا للقضاء الوطني، و لا جاءت لكي تحل محله.

و من هنا تظهر لنا أهمية التعريف بمبدأ التكامل، إذ أنه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الجنائي الدولي و ما يختص به القضاء الجنائي الوطني.

و نظرا لهذه الأهمية نقوم بتقسيم هذا المبحث كالتالي:

- **المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل و مبرراته**
  - ✓ **الفرع الأول: تعريفه**
  - ✓ **الفرع الثاني: مبرراته**
- **المطلب الثاني: أنواع التكامل**
  - ✓ **الفرع الأول: التكامل الموضوعي**
  - ✓ **الفرع الثاني: التكامل الإجرائي**
  - ✓ **الفرع الثالث: التكامل التنفيذي**

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل و مبرراته

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، و قد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي، و كان من أهم دوافع الأخذ به و اعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول.[1]

الفرع الأول: تعريفه

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها مبدأ التكامل إلا أنه لم يجد تعريفا له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذلك كان الحال قبل وجودها ضمن أنظمة محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت جاء نظام روما دون وضع تعريف محدد لمبدأ التكامل إلا أنه أشار إليه في الديباجة و في المادة الأولى، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى.[2]

و يعرفه **محمد أحمد داود** فيعتبر أن مبدأ التكامل يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني و لكنها نظام مكمل لهذه المحاكم.[3]

في حين يعرفه **عمر محمود المخزومي** أن الاختصاص التكميلي هو علاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني.[4]

---

[1] عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 335.

[2] سراج عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 2.

[3] داود محمد، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، د.ط، مصر، 2008، ص291.

[4] عمر المخزومي، المرجع السابق، ص335 – 336.

كما يعرفه **علي عبد القادر القهوجي** بأنه ذلك الاختصاص غير الاستئثاري، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، بحكم مبدأ السيادة الوطنية، و لا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم دولية، و على ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو أمام المحكمة الوطنية المختصة.[1]

أكد التعريف على مسألة الإختصاص الإقليمي للقضاء الوطني، بحكم السيادة الوطنية، و لكنه أهمل التطرق إلى مسألة الإختصاص النوعي.

و يرى **هانس بيتركول** أن المبدأ في الظروف العادية تضطلع الدولة بالتحقيق في الجرائم و مقاضاة مرتكبيها، و لا يجوز لل(I P C) التدخل إلا في حالات عدم رغبة الدولة بالتحقيق في الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها أو عجزها حقا على ذلك، كما لا يجوز قبول الدعاوى إلا إذا كانت تبلغ من الخطورة حدا يبرر تدخل المحكمة.

يلاحظ أن التعريف حصر تدخل لل(I P C) فقط في حالتي عجز الدولة و عدم رغبتها في التحقيق و المحاكمة، و أهمل هو الآخر التطرق إلى مسألة الاختصاص النوعي.

و يرى **سام ساسان شوامانيش** أنه يقضي المبدأ أن تكون للدولة الطرف في المحكمة دائما الأسبقية في ممارسة اختصاصها على مواطنيها، حتى و إذا كانوا متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و يعني ذلك عمليا أن تعمل المحكمة كمحكمة ملاذ أخير و تعطي الأولوية للمحاكم الوطنية، و لا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 115.

الطرف غير راغبة أو غير قادرة حقا على الاضطلاع بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها.[1]

بين التعريف دور المحكمة كملاذ أخير، و تطرق إلى الاختصاص النوعي، لكنه لم يتطرق إلى قانونية المحاكمات الوطنية، و مدى استيفائها لشروط المحاكمة العادلة.

و يرى **أنطونيو كاسيزي** أن المبدأ يعني أن تقرر ال(I P C) عدم ممارسة اختصاصها على قضية أو عدم قبول الدعوى، كلما أكدت محكمة وطنية على إدخال نفس الأشخاص المتورطين في نفس الجريمة في اختصاصها، و إذا كانت الدولة تتمتع بهذا الاختصاص بموجب قانونها الوطني، و إذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى سلطات تابعة للدولة أو قد قررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، على أن تكون المحاكمة عادلة مع ذلك، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على قضية معنية حتى لو كانت هذه القضية معلقة تنتظر أن تفصل فيها سلطات وطنية، من هنا يحق للمحكمة أن تطغى على الاختصاص القضائي الوطني كلما كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقا على المقاضاة أو التحقيق.[2]

تجنب التعريف في نظرنا، كل عيوب التعاريف السابقة، و كان أكثرها دقة و تحديدا.

أورد **حساني خالد** تعريفا يتفق مع هذا التعريف، حيث عرف المبدأ بأنه : " تلك الصياغة التوفيقة التي تبناها المجتمع الدولي، لتكون بمثابة نقطة لإرتكاز الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل لل(I P C) هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة،

[1] بوزيدي سراغني، مبدأ التكميل القضائي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 07، العدد 02، بجاية، 2018 ، ص 5.

[2] أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشدون، القانون الجنائي الدولي، ط 5، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2015، ص 535 – 536.

بسبب عدم اختصاص أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه القضائي و الإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة.[1]

يتضح مما سبق أن تعريفات مبدأ التكامل اختلفت في الاصطلاحات المستعملة فيها، لكنها اتفقت إلى حد بعيد في المضمون، حيث أن هذا المبدأ قائم على تلك العلاقة الموجودة بين اختصاصين أحدهما وطني و آخر دولي، و هي العلاقة التي تعطي أولوية للاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و كنتيجة عن ذلك سيصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا، بمعنى أنه لا يلجأ له إلا بعد عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في النظر بالدعوى المقامة و ملاحقة مرتكبيها.

الفرع الثاني: مبرراته

لقد حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، و بالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام، و يمكن تلخيص أهم هذه الاعتبارات في الآتي: [2]

(أ) تزايد عدد الضحايا من الأطفال و النساء و الرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الماضي، و التي مازالت مستمرة إلى بداية القرن الحالي، و التي تمس ضمير المجتمع الدولي، بما أضحى يهدد السلم و الأمن الدوليين، فأصبحت ترتب جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة، و جرائم ضد الإنسانية، كالتصفية العرقية، و الإبادة الجماعية، مما نبه إلى ضرورة وجود جهة قضائية دولية، لردع مرتكبي هذه الجرائم في ظل عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة المتهمين بمثل هذه الجرائم، خاصة عند نشوب الصراعات.

---

[1] حساني خالد، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2014، ص 11 – 12.

[2] علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 23-24.

(ب) ضرورة صياغة نظام يتضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

(ج) حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها على من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

(د) أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب، و ذلك في ضوء مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها الواردة في الميثاق.

(هـ) ضمان احترام و تفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

و بالرغم من أن مبدأ التكامل قد ورد بنص صريح في صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك للأسباب التي أوردناها، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت بصفة مؤقتة قبل هذا النظام الأساسي قد عرفت هذا المبدأ.

المطلب الثاني: أنواع التكامل

جاء في ديباجة روما " و إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي " و جاء في المادة 21 من النظام الأساسي و في المقام الثاني حيثما يكون مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده و إلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.[1]

لذلك يمكن تقسيم التكامل حسب المفهوم العام إلى تكامل موضوعي أي الجرائم التي ينعقد اختصاص المحكمة للنظر فيها على درجة التحديد و سنتناوله في الفرع الأول، و

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة تحت رقم (ICC.PCN/1999/INF13).

التكامل الإجرائي (مباشرة الاختصاص القضائي) و هو ما سيتم عرضه في الفرع الثاني و التكامل التنفيذي (التكامل في تنفيذ العقوبة) الذي نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التكامل الموضوعي

التكامل الموضوعي (القانوني) يعني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية و هذا نجده من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي و القانون الوطني للدول الأطراف.[1]

و هو يشير إلى أنواع الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تنهض ولايتها في هذه الجرائم تحديدا متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم محل الولاية. فالموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص [2].

[1] نصت المادة (21)، تطبق المحكمة:

(أ) في النظام الأول هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

(ب)في المقام الثاني حيثما يكون مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

(ت)و إلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.

[2] سراج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 55-56.

وأن القضاء كما هو معروف هو الجهة المختصة بتطبيق القانون و إذا لم يرد تجريم لفعل معين فلن يقوم القضاء بتجريم هذا الفعل استنادا لقاعدة (لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون) [1] و أن هذا الفعل يعتبر مباحا لأن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يجرمها المشرع و بين ذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادة 22.[2]

فإذا لم يستطع القضاء الوطني محاكمة أي من المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي فإن الاختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي يكون دوره هنا مكملا للقضاء الوطني.[3]

و بالتالي فإذا فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ينتقل الاختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي الذي يكمل بدوره هذا النقص في التشريع الوطني.

---

[1] علي حسن الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، الكويت، 1982، ص 30.

[2] نصت المادة (22) على ما يأتي:

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني و قت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس و في حالة الغموض يفسر التعريف لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة في تكييف أي سلوك على أنه سلوك اجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

[3] خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2007، ص 43.

و قد تطرق لهذا المبدأ و عبرت عن معناه عدد من نصوص النظام الأساسي إذ حددت المادة 5 من النظام الأساسي لجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة على سبيل الحصر و قد ابتدأت صياغتها ب " يقتصر اختصاص المحكمة ..." أي أن تحديد الجرائم ورد على سبيل الحصر في المواد 5، 6، 7، 8.[1]

نصت المادة 12 من النظام الأساسي على الدولة التي تصبح طرف في هذا النظام أن تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة 5 من النظام الأساسي.

و في ضوء ما تقدم إذا قامت أي دولة بإصدار تشريع تعد فيه الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جرائم خطيرة تعاقب عليها في تشريعها، و تنظم مع بقية الدول و تصادق على الاتفاقية الدولية الخاصة بنظام روما و تعطي وفق نظامه الداخلي القيمة القانونية لهذه الاتفاقية و يباشر القضاء بممارسة اختصاصه استنادا لهذا التشريع فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها دور وفقا للقواعد القانونية الدولية المتعارف عليها.[2]

لكن من الممكن أن يكون التوسع في بعض الأفعال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فإنه يثير مشكلة إذا كانت هذه الأفعال غير مجرمة طبقا للتشريعات الوطنية أي أنها أفعال مباحة، و هذا ما جاء في نص المادة 6/هـ " نقل أطفال جماعة عنوة " فقد تقوم سلطات دولة بهذا الإجراء بسبب حدوث وباء أو مرض معدي، و ما جاء في نص المادة 1/7/ح التي ذكرت مجموعة من الأفعال تمثل جرائم ضد الإنسانية و

---

[1] نصت المادة 5 من الباب 2 بعنوان "الاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق" على الجرائم التي دخل في اختصاص المحكمة:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية: أ: جريمة الإبادة الجماعية، المادة (6) ب: الجرائم ضد الإنسانية، المادة (7) ج: جرائم الحرب، د: جريمة العدوان، المادة (8).

2- .....

[2] نصت المادة (12) من النظام الأساسي: الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).

منها [1] " اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية " هنا ممكن أن يكون تفسير الاضطهاد في غير المعنى المقصود منه أو بمعناه الحقيقي، فالقضاء الوطني لا ينعقد لأن هذه الحالة لا تعد في نظره جريمة خطيرة في حين يتم تفسيرها وفق نظام روما على أنها جريمة ينبغي انعقاد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية لأن اضطهاد جماعة ممكن أن يفسر على أكثر من وجه، فعندما لا تحصل طائفة معينة من السكان على استحقاقها من أعضاء البرلمان أو عدم تولي شخص معين من هذه الطائفة لمنصب معين يفسر من تلك الطائفة على أن عدم توليه هذا المنصب كان بسبب اضطهاد هذه الطائفة.

هذه المشكلة ممكن أن تؤدي إلى مشكلة أكبر تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد و مبدأ التدخل يؤثر على مبدأ سيادة تلك الدولة، و أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز أن تنهض ولاية المحكمة مباشرة من خلال إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي دون طلب من أية دولة أو أن المدعي العام يباشر من تلقاء نفسه وفق المادة (13/ج) بالتحقيقات و بدون أن تطلب أية دولة ذلك. التوسع في تفسير بعض من هذه النصوص التجريمية [2] قد دفع واضعي أحكام النظام الأساسي إلى وضع قيدين أهميتهما للإبتعاد و بأحكام النظام الأساسي للمحكمة عن الأهواء و المعايير الشخصية.

القيد الأول هو ما جاء بنص المادة 9 من النظام الأساسي التي بينت أركان الجرائم إذ نصت الفقرة 1 من المادة 9 على أنه: " تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير و

[1] نصت المادة (7) لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد آية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم:
اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

[2] كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، د.س.م، ص 209-210.

تطبيق المواد 6، 7، 8 و تعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف ..." و الفقرة 2 من نفس المادة أنه: " يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

أ: أية دولة طرف.

ب: القضاة بأغلبية مطلقة.

ج: المدعي العام.

و تعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف ".

أما القيد الثاني، فقد بينته المادة 2/22 التي نصت على أنه: " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس و في حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " و إن كان هذا القيد يعد من المبادئ العامة للقانون الجنائي إذ نصت عليه أغلب القوانين الجنائية الداخلية في العالم، و هذا في حد ذاته يضمن لدرجة معينة عدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعد جرائم طابعها دولي و تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية و ينعقد لها الاختصاص.[1]

خلاصة لما تقدم، فإن تحديد الجرائم من المادة 5 من النظام الأساسي يمثل الحالة التكميلية للنقص الحاصل في تشريعات قسم من الدول بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الإنسانية و تمثل خرقا سافرا لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي

و هو يعني التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها، و الثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء

[1] محمد الطراونة، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية و الأنظمة القضائية الوطنية، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003، ص 4.

الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل [1]، و هذا ما جاء في المادة 1 من النظام الأساسي التي نصت على أن: "... تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ...". و هذا يعني أن اختصاصات المحكمة الجنائية ليست بديلا أو معدلا أو ملغيا لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف في المحكمة.[2]

لكن استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد 12، 13/أ، 14 أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 3/12 إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام وفق المادة 13/ب [3]. أو بناء على الاختصاص المباشر للمدعي العام وفق المادة 13/ج، و المادة 1/15، 3، 4. و لابد أن تتحقق المحكمة الجنائية الدولية من انعقاد الاختصاص لها وفق المادة 1/19، و أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها المادة 1/17/أ، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى المادة 1/17/ب.

و بذلك يتقيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة عدم الجدية و عدم نزاهة اجراءات المحاكمة الوطنية.

و من المبادئ القانونية الجنائية الأخرى هي عدم جواز محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها مرتين أمام أية جهة قضائية أخرى إذ نصت المادة 1/20: [4]

---

[1] وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص 278.

[2] ضاري خليل محمود، المحكمة الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 2007، ص 128.

[3] سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة 2002، بحث مقدم إلى مركز إصدارات القانون الدولي، جامعة النهرين، 2002، ص 7.

[4] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 279.

" لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل أساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها ".

إن نص المادة 20 من النظام الأساسي هو تعبير واضح عن التكامل الإجرائي [1] و الذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاثة هي:

1- عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا و الفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة و الحكم كما هو النص في الفقرة 1 من المادة 20.

2- عند قيام محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم أي ينبغي أن تكون اجراءات هذه المحاكمة متسمة بالاستقلال و النزاهة و حسب أصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة 3 المادة 20.[2]

---

[1] محمد الطروانة، لماذا محكمة دائمة، بحث مقدم إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003، ص 6.

[2] المادة 20 فقرة 3:

الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بالسلوك نفسه إلا إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى:

أ: قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو ،

ب: لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو أجريت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

3-إذا ما قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص و أصدرت قرارها (إدانة، براءة) فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها الفقرة 2 المادة 20.

بالإضافة إلى ما تقدم إن الفقرة 2 من المادة 20 من النظام الأساسي تنص على: " في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 و تكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول و بناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام " فعبارة يتنازل المدعي العام لا تتسق و مفهوم التكامل [1]. و نحن نتفق مع الرأي المقدم لأن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتنازله عن التحقيق لصالح الدولة التي تبلغ المحكمة خلال شهر من تلقيها اشعار المحكمة الدولية بأنها تقوم بإجراءات التحقيق حول الجريمة ذاتها مع الشخص نفسه، لم يكن الحق أصلا للمحكمة لأن دور المحكمة مكملا للقضاء الوطني و الحق أصلا هو للدولة صاحبة الاختصاص و من ثم إذا عجز قضاء هذه الدولة أو كان غير راغبا تنعقد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى المدعي العام و الحالة هذه أن لا يتدخل بإجراء تحقيقات إلا بعد أن يستنفذ القضاء الوطني ولايته، أو أنه من الأصل لم يكن مختصا بالنظر في مثل هذه الجرائم.[2] [3]

[1] سراج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 60-61.

[2] سراج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 60-64.

[3] نصت المادة 2/18:

في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الاشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليه في المادة (5) و تكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الاشعار الموجه إلى الدول و بناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الاذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.

و من خلال ما جاء في القاعدة الإجرائية 53 فيما يتعلق بالإحالة وفق الفقرة 2 من المادة 18، فعندما تطلب الدولة التي لها اختصاص في النظر بالدعوى أن تحرر طلبا للإحالة خطيا مشفوعا بالمعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه و تضع في حسابه بأنه يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.[1]

و الأمر الآخر الذي يعد خروجا على معنى مبدأ التكامل هو ما جاء في الفقرة 2 من المادة 18 " ... و بناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الاذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام " فللمدعي العام و خلال ستة أشهر بعد التنازل أن يعيد النظر بقرار التنازل بالتماس يحرر إلى دائرة ما قبل المحكمة خطيا و يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس، و حتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة 2 أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي يجريه و أن تكون الاجابات أو الرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر.

عموما إن ما ورد في نص المادة 18 قد أثار الشكوك حول الموضوع و أن حالة مبهمة تحيطه تؤدي إلى إثارة مشكلة المعيار المزدوج للاختصاص كون هذه المادة منحت المحكمة (دائرة ما قبل المحكمة، دائر الاستئناف وفق المادة 82) سلطة القرار النهائي بشأن تولي المدعي العام التحقيقات و انعقاد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية لتقوم مقام القضاء الوطني.[2]

الفرع الثالث: التكامل التنفيذي

و يسمى بالتكامل في تنفيذ العقوبة و قد أشار النظام الأساسي إلى مبدأ التكامل في توقيع العقوبة مع التشريعات الجنائية الوطنية، و أقر أنه لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول

[1] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 278.

[2] خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 53.

التي لا تنص على العقوبات المحددة في نظام روما. و يشير ذلك بدلالة واضحة إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها، متى انعقد لها الاختصاص و بين العقوبات الواردة في أحكام النظام إلا في حالة اختصاصه بنظر الدعوى، و ذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في النظام الأساسي من عدمه.[1]

تنص المادة 80 على أنه: " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب" و من خلال استقراء هذا النص نجد أن الدلالة واضحة على عدم حصول أي تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها عند انعقاد الاختصاص لها، و بين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي عند انعقاد اختصاصه بنظر الدعوى دون الاهتمام إذا كانت هذه العقوبات متوافقة مع العقوبات الواردة في النظام الأساسي أم لا.

و استنادا إلى هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة فقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة و الدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها.

لقد بين نص المادة 1/106 ما يلي: " يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة و متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع "، إذ يتبين من هذا النص إعطاء المحكمة سلطة الاشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة للدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة و كما هو مبين في القاعدة الإجرائية 211 في الإشراف على تنفيذ الأحكام و أوضاع السجون. و وفقا لما جاء في المادة 1/103/أ فإنه يكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة بناء على طلب المحكمة، و لا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة إذ يلزم قبولها لهذا الطلب وفقا لما جاء في المادة 1/103/ج و لكن من حق الدولة أن تبين شروطا محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن

[1] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 283.

ما جاء من أحكام و قواعد النظام الأساسي المادة 1/103/ب و يكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة المادة 2/106، و على هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع و ذلك وفق المادة 3/103/ب و أجاز النظام الأساسي للمحكمة في المادة 104 بأن يكون للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة متى شاء طلبا بنقله من دولة التنفيذ.[1]

و فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الغرامة و المصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لأن على المحكوم عليه بهذه العقوبة: فقد ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات و وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية حسب المادة 1/109 مع مراعاة القواعد الإجرائية 217، 218، 219، 220.

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 55-56.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ التكامل

إن طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، و إنما تنهض هذه الولاية عندما لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني في حكمها لأي سبب.

فمبدأ التكامل يقوم أساسا على فكرة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في حكم الجرائم المنصوص عليها فيه، و إنما هو مكمل لها في حكم هذه الجرائم، إن هي لم تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب.

و لذلك فإن هذا المبدأ ينظم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية، و بين الاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الأمر الذي يترتب عليه أن أحكام هذا المبدأ تسري على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، و لا يمكن للدول الأطراف أن تحتج بأحكامه.

و لتوضيح ذلك نقوم بتقسيم هذا المبحث كالتالي:

- **المطلب الأول: إعمال مبدأ التكامل من قبل القضاء الوطني**
  - ✓ **الفرع الأول: أولوية اختصاص القضاء الوطني**
  - ✓ **الفرع الثاني: أثر ممارسة الاختصاص في إعمال مبدأ التكامل**
- **المطلب الثاني: إعمال مبدأ التكامل من قبل المحكمة**
  - ✓ **الفرع الأول: عدم الرغبة**
  - ✓ **الفرع الثاني: عدم القدرة**

المطلب الأول: إعمال مبدأ التكامل من قبل القضاء الوطني

إن مبدأ التكامل هو المبدأ الذي يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني و القضاء الدولي إذ أنه هو الذي يحدد ما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ما يختص به القضاء الوطني، فمبدأ التكامل قد حدد الجهة المختصة أولا، كونها صاحبة الولاية القضائية الأصلية، ألا و هو القضاء الوطني [1]، و الجهة المكملة لدور القضاء الوطني و هي المحكمة الجنائية الدولية، فهذه المحكمة تعتبر هيئة قضائية مستقلة، دائمة، أرساها المجتمع الدولي بهدف المحاكمة و معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديد للإنسانية و الأمن و السلم الدوليين.[2]

حيث ينعقد لهذه المحكمة الاختصاص في حالات يتعذر فيها انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني و لعل الرأي القائل: بأن القضاء الجنائي الدولي، متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية هو قضاء احتياطي [3]، للقضاء الجنائي الوطني.

الفرع الأول: أولوية اختصاص القضاء الوطني

حسب الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد الأولوية لهذا الاختصاص أنه ينعقد للمحاكم الجنائية الوطنية، و بناء على ذلك يحتفظ القضاء الجنائي الوطني بالأولوية في الاختصاص، و لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كانت المحاكم الوطنية عاجزة عن الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية، أو وجود سوء نية من إخضاع المجرم للإفلات من توقيع العقاب [4]، و كذلك في

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط1، د.د.ن، عمان، الأردن، 2008، ص 91-92.

[2] علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 52.

[3] أنظر في هذا الرأي: عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة و العشرون، 2003، ص 18.

[4] أسوكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص 172.

الحالة التي يحدث فيها انهيار تام للنظام القضائي الوطني فإن هذا الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

إضافة إلى ذلك نجد المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ما يلي: " إمكان المحكمة على التصرف في الجريمة المرتكبة إذا كانت الدولة التي يتعين الغير مبرر في إتمام الإجراءات لما يثير ذلك من شك في تقديم المتهم أمام العدالة عليها ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة باعتبار لها الأولوية في ملاحقة و معاقبة المجرمين إذا كانوا رعاياها أو كان المجرم واقعا على أرضها و ذلك في حال كانت الدولة غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة أو غير راغبة في ذلك فتعتبر غير راغبة في حالة اتخاذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم عن المسؤولية الجنائية الدولية، أو في حالة التأخير و أخيرا إحالة غياب الاستقلالية في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضا مع نية تقديم المتهم نحو العدالة".

الحالات التي تعتبر فيها الدولة غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة ذكرتهم الفقرة الثالثة من المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1. حالة إذا كان نظام الدولة القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري.
2. حالة إذا كان القضاء عاجز عن إحضار المتهم أو حصول على الأدلة و الشهود.
3. الحالة الأخيرة هي وجود أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.[2]

الحالات التي تعتبر فيها الدولة غير راغبة هي ثلاثة حالات ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

---

[1] ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية حقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2008–2009، ص 122.

[2] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 78.

1. عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.
2. التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات، هذا ما يثير الشك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
3. تغيب الاستقلالية و النزاهة في مباشرة الإجراءات هذا ما يؤكد كذلك عدم وجود نية تقديم المتهم إلى العدالة.[1]

إضافة إلى ذلك نجد المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على ما يلي: " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية ".[2]

فالقمع الجنائي الداخلي إذن هو القاعدة و القمع الدولي هو الاستثناء و تفعيلا لهذه القاعدة منحت الأولوية في التحقيق و المقاضاة، بشأن الجرائم التي تختص بهم المحكمة للقضاء الجنائي الوطني، ثم يلي بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي وفقا لما ذكرناه سابقا [3]، حيث أن مبدأ التكامل قد جاء ليكون بمثابة نقطة الارتكاز لمباشرة سلطات القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.[4]

و السبب في منح هذه الأولوية للقضاء الجنائي الوطني بخلاف ما كان عليه الحال في ظل المحاكم الخاصة لاسيما محكمتي يوغسلافيا و رواندا هو أن هاتين المحكمتين قد تشكلتا بموجب قرار سياسي من مجلس الأمن بعكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي كان إنشاؤهما بناء على اتجاه رغبة الدول لذلك و بموافقة تامة، و هو الأمر

---

[1] بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار – عنابة، 2008-2009، ص 76-77.

[2] نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، العدد 04، 2008، ص 309.

[3] أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 172.

[4] أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات التشريعية و الدستورية، شريف علتم، الموائمات الدستورية و التشريعية مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، القاهرة، 2004، ص 60.

الذي منح لهذه الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية و ذلك متى انعقد لها الاختصاص.[1]

ففي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا جعلت الأولوية الاختصاص لهما على حساب القضاء الوطني، حتى و لو كان القضاء الوطني قد سبق و حاكم ذات الشخص عن ذات الجريمة، و ذلك متى صنفت المحاكم الوطنية الفعل على أنه من الجرائم العادية، أو إذا كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير مستقلة، أو إذا كانت التحقيقات التي أجراها القضاء الوطني تهدف إلى نفي المسؤولية، أو إذا لم يبد القضاء الوطني الجدية في ملاحقة المتهمين، و لم يباشر الإجراءات بجدية، و بمعنى آخر أن يكون هناك تراخي في مباشرة إجراءات التقاضي بما لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المتهم إلى العدالة، و لقد أشار النظام الأساسي لكلا المحكمتين إلى هذا المعنى و التي نصت فيه المادة 1/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

حيث نجدهم قد أشاروا إلى أن كليهما (المحكمتين) سيكون بمثابة القضاء المساعد للسلطات الوطنية [2]، بل أن النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، حيث جعلوا الاختصاص الجنائي الدولي ممثلا بالمحكمتين سلطة تعلو سلطة القضاء الوطني و هو ما عبرت عنه المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الفرع الثاني: أثر ممارسة الاختصاص في إعمال مبدأ التكامل

إن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية، و يلاحظ عند الرجوع إلى مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بتحديد الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي جرائم، أنها تتفق جميعها على إرساء مبدأ أساسي، هو التزام جميع الدول باتخاذ التدابير

[1] عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 30.

[2] علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 55.

الكفيلة بإعمال ولايتها القضائية على تلك الجرائم، على أساس مبادئ تطبيق القانون، و هذا يعني أن النظام الدولي يقر بأصالة و أولوية القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية.

كما لا يخفى على أحد، بأن القوانين و التشريعات الوطنية تمنح المحاكم الوطنية الأولوية في مباشرة الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للجرائم التي يقرر أنها تدخل ضمن نطاق اختصاصها، و ذلك انطلاقا من اعتبارات سيادتها الوطنية من جهة، و انطلاقا من مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي من جهة أخرى.[1]

و لقد جاء مبدأ التكامل لترسيخ هذه المكانة للقضاء الوطني، و ليقرر بدوره أولوية القضاء الوطني في مباشرة الولاية القضائية على تلك الجرائم، و النص على مبدأ التكامل أكد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تسمو على القضاء الوطني، و لم تجئ المحكمة لكي تحل محل القضاء الوطني، أو أن تكون البديل عنه في نظر الجرائم التي تشكل تهديدا دوليا.

بل إنها جاءت مكملة لدوره، و ذلك عندما لا يستطيع القضاء الوطني ممارسة دوره الطبيعي و الأصيل، أو عندما لا يكون قادرا على ممارسة ذلك الدور [2]. و من هنا تظهر لنا أهمية بيان كيفية ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه.

أن المادة 17 من النظام الأساسي، و المتعلقة بمقبولية الدعوى، إلى جانب أنها تحدد الحالات التي لا تكون الدعوى فيها مقبولة أمام المحكمة، فأنها و في الفقرة الثانية من ذات المادة، تحدد عدم الرغبة في تحريك دعوى معينة، من قبل الدولة التي أشارت إليها في الفقرة الأولى منها.

[1] عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 30.

[2] محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422 هـ يناير 2002م، ص 255.

و بموجب المادة 17، فإن المحكمة تقبل الدعوى في الجرائم الدولية الداخلة في النظام الأساسي [1]، في حالة الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي للدولة، أو بسبب مباشرة السلطات الوطنية لإجراءاتها بهدف حماية المتهمين بارتكاب تلك الجرائم من المسؤولية الجنائية، كما أن حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات الوطنية، أو عدم مباشرة تلك الإجراءات يؤدي إلى قبول الدعوى أمام المحكمة، و أيضا فإن عدم نزاهة القضاء الوطني أو عدم استقلاليته أثناء مباشرته لإجراءات الدعوى، أو عند مباشرته لتلك الإجراءات على نحو لا يتفق مع النية لتقديم المتهمين المعنيين للعدالة. و بمعنى آخر فإن المحكمة تقرر قبول الدعوى عند وجود عناصر تدعوها إلى الإعتقاد بصورية المحاكمة الوطنية، أو عندما تكون الإجراءات الوطنية وهمية.

و قد تضمنت الفقرة 1 من المادة 17 من النظام الأساسي، الحالات التي تكون فيها الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما نجد أن ذات الفقرة و في عجز كل حالة أوردتها، قد قررت استثناءات تسمح للمحكمة بقبول الدعوى.

---

[1] تنص المادة 17 من النظام الأساسي على " مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة (1) من النظام، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ت- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة (20).

ث- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب- حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت- لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

ففي الحالة الأولى: إذا كانت الدولة غبر راغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على إجراء ذلك التحقيق أو المقاضاة، و بمعنى آخر ما نسميه الانهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني، و هذه الحالة تنطوي على عنصرين يسمحان للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر قبول الدعوى، **أولهما –** عدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق أو المقاضاة، و هو عنصر خارج عن إرادة الدولة بطبيعة الحال، **و ثانيهما –** و هو عدم رغبة الدولة بإجراء التحقيق أو المقاضاة و هو عنصر تلعب فيه إرادة الدولة دورا بارزا في وجوده و عدمه، و بالتالي لن يسمح للمحكمة بالنظر في الدعوى أو رفضها، فالدولة بإرادتها هي التي تقرر إجراء التحقيق أو المقاضاة أو تمتنع عن ذلك، و من المعروف أن السلطة المخولة بتقرير إجراء التحقيق أو المقاضاة، أو تقرير عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في الدولة، هي السلطة القضائية.

و من هنا نرى بوضوح، أن الكيفية التي يمارس فيها القضاء الوطني دوره في هذه الحال، يؤدي إلى إعمال مبدأ التكامل، في حالة إذا ما قرر القضاء الوطني عدم الرغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة، لتجيء المحكمة الجنائية الدولية لتكمل دور القضاء الوطني، و تظطلع بالنظر في الدعوى استنادا للمادة 1/17/أ من النظام الأساسي.

و في الحالة الثانية: إذا قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، بعد أن أجرت التحقيق في الدعوى نتيجة عدم رغبتها، أو عدم قدرتها على المقاضاة، فما سبق الحديث عنه في الحالة الأولى ينطبق على هذه الحالة مع اختلاف أنه في الحالة الأولى أبدت السلطات الوطنية عدم رغبتها في التحقيق أو المقاضاة ابتداء، كأنها لم تنظر في الدعوى أصلا، و لم تتخذ أي إجراء، في حين أنه في الحالة الثانية أبدت السلطات الوطنية عدم الرغبة في مقاضاة الشخص بعد أن قامت بإجراء التحقيق، و نكون هنا أمام أمرين:[1]

الأمر الأول – أن يؤدي التحقيق إلى نتائج من شأنها أن تمنع مقاضاة الشخص المعني، من خلال توصل التحقيق إلى نتائج يترتب عليها بطلان الاتهام الموجه للشخص

[1] علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 60.

المعني، و هذا وضع طبيعي و مقبول إذا كان التحقيق الذي أجري ينطوي على عناصر التحقيق القضائي أصولا و قانونا.

أما الأمر الثاني – و هو أن تكون الدولة ممثلة بسلطتها القضائية، و بعد أن أجرت التحقيق، قد اتخذت قرار عدم مقاضاة الشخص المعني، بسبب عدم رغبتها في مقاضاته أو عدم قدرتها، و قد يرجع عدم رغبة الدولة في مقاضاة الشخص المعني لاعتبارات قد تتعلق بمكانة ذلك الشخص أو نفوذه، أو بسبب البعد الاجتماعي أو الشعبي لتلك الدولة، و كذلك قد ترجع عدم قدرة الدولة على مقاضاته إلى صفة الشخص، إذ قد يكون متمتعا بحصانة بموجب نفس القانون الوطني، تمنع أو تحد من قدرة القضاء الوطني على مقاضاة ذلك الشخص، أو لأي اعتبارات أخرى...

و في الحالة الثالثة: و التي تحيلنا إلى المادة 20، المتعلقة بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين – الفقرة 3 التي تنص على أن " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا أيضا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بالسلوك نفسه إلا إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى: [1]

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتفق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة". و بناء عليه فإن كيفية ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه، تحدد على أساسه إذا ما كانت المحكمة الجنائية الدولية تستطيع قبول الدعوى من عدمه، فإذا ما فكر أحد باستغلال أولوية الاختصاص للقضاء الوطني كما نص عليه مبدأ التكامل، و ذلك عن طريق إجراء محاكمة

[1] علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 61-62.

أمام القضاء الوطني يكون الهدف منها عدم إحقاق العدالة، و إنما بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، و هذا أيضا فإن ممارسة القضاء الوطني هي التي تسهم في إعمال مبدأ التكامل و نقل الاختصاص في نظر الدعوى من القضاء الوطني إلى الدولي، ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل و استنادا للمادة 1/17/ج، و المادة 3/20/أ، و كذلك إذا كانت المحكمة الوطنية غير مستقلة أو غير نزيهة وفق أصول المحاكمات، أو جرت و اتسمت بالاستقلالية و النزاهة، إلا أنها لم تكن متسقة مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة، فممارسة الاختصاص هنا من قبل القضاء الوطني، تنطوي على عدم توفر الظروف الملائمة للمحاكمة من استقلالية، إذ من المفروض أن تكون المحاكمة مستقلة، و أن تتمتع بالاستقلالية في إجراء التحقيقات و تمحيص الأدلة و البيانات، و أن يبني القضاء اقتناعاته على أساس مستقل و محايد دون أي تأثيرات خارجية، و من الحري بالقضاء أن يكون نزيها غير متحيز لأي طرف سوى العدالة، ليس له هدف أو غاية إلا إحقاق الحق، و انصاف المجني عليه من الجاني، وفق الوسائل و الأساليب المشروعة قانونا و بتطبيق أحكام القانون.

المطلب الثاني: إعمال مبدأ التكامل من قبل المحكمة

حددت الماة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلا من القضاء الوطني وتطبيقا لمبدأ التكامل، و هما عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، فقد جاء في المادة 1/17 من نظام روما الأساسي أنه "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:[1]

[1] حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل-"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007، ص 11.

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ت- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

ث- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".[1]

لقد أثار هذا النص جدلا واسعا و كبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعدم الرغبة، أو عدم القدرة، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير الدولة غير راغبة، أو غير قادرة لهما تفسير واسع و مرن، مما قد يترتب عليه التضييق والحد من اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات عدم الرغبة لتعلقها بالنية، كما أن إثبات عدم القدرة يصبح أيضا أمرا صعبا في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني، و قد فضل البعض خلال المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة استخدام عبارتي غير فعالة و غير متاح على أساس أنهما يقدمان معيارا موضوعيا لتقييم أداء المحاكم الوطنية، حيث ينصب عدم الفعالية على الاجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الاتاحة على النظام القضائي الوطني برمته، غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص على ما هو عليه، إذ تم الإبقاء على عبارتي غير راغبة و غير قادرة.[2]

[1] أنظر المادة 1/17 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

[2] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 11.

وفي السياق ذاته فإنه من المقرر بالنسبة للإثبات في القانون الجنائي أن النيابة العامة يقع عليها إثبات التهمة ضد المتهم بأدلة الاثبات و على المتهم أن يأتي بأدلة النفي.[1]

الفرع الأول: عدم الرغبة

لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة 2/17 بأن تنظر فيما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينبغي على المحكمة أن تنظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير ربما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، زيادة على ضرورة نظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة بهدف محاكمته.[2]

يمكن أن نذكر على هذه الحالة زعم دولة ما القيام بالمحاكمة مع تكييف جريمة دولية على أنها جريمة تدخل في إطار القانون العام، كتكييف جريمة إبادة على أنها جريمة قتل، و مثال ذلك أيضا وسائل المماطلة للإفلات من اختصاص القضاء الجنائي الدولي، كقيام السلطات القضائية الصربية بمتابعة الرئيس ميلوزفيتش في قضية اختلاس أموال عامة كذريعة للإفلات من المتابعة عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.[3]

---

[1] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 12.

[2] أنظر المادة 2/17 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

[3] بديار براهمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول "المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق"، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قاملة (الجزائر)، يومي 28 و 29 أفريل 2009، ص 138.

و هو ما ينطبق أيضا على الوضع في دارفور بالسودان، حيث أن الإفلات من العقاب وعدم إعمال آليات المساءلة القضائية يشكل سمة أساسية للجرائم ضد الإنسانية في دارفور، رغم وجود المحاكم الجنائية الخاصة، التي أنشأها رئيس القضاء السوداني بالمرسوم الصادر في 07 يونيو 2005، والتي لا تحرك آليات المتابعة في حق المسؤولين والقادة العسكريين وذوي الرتب الرفيعة. كما تقوم المحاكم الجنائية الخاصة السودانية بتوقيع عقوبات خفيفة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكن سرعان ما يتم إلغاؤها، كما هو الأمر بالنسبة لحالة قتل الأطفال نتيجة للتعذيب أثناء الاحتجاز حيث أدين المسؤول عن المخابرات العسكرية بعقوبة سنتين سجن، وألغيت بعد ذلك بموجب مرسوم عفو رئاسي صادر بتاريخ 11 يونيو 2006.[1]

الفرع الثاني: عدم القدرة

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجرائها.[2]

هذا و نشير إلى أنه من أمثلة عدم القدرة على المتابعة نذكر مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة التي تفتح المجال الإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية وتمنع اكتشاف الحقيقة كما تحول دون تقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثلما حدث بالنسبة لأوغندا حيث أحال رئيسها القضية المتعلقة بحركة التمرد في شمال

[1] يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012، ص 283.

[2] أنظر المادة 3/17 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002..

البلاد والمسماة جيش الرب للمقاومة على المحكمة الجنائية الدولية، مبررا ذلك بوجود قانون العفو الصادر في سنة 2000 والذي يمنع مقاضاتهم أمام القضاء الوطني.[1]

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2]، و هو ينطبق على الوضع في دارفور بموجب القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس/ آذار 2005، حيث أكد مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، ثم قرر إحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن هذه الأخيرة لا تعد طرفا في نظام روما.

و من ثم يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 13/ب بالمخالفة لمبدأ التكامل بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول العالم أعضاء فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، علاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] بديار فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 139.

[2] أنظر المادة 13/ب من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول نستخلص أن مبدأ التكامل هو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما، و قد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، فقد أرادت الدول المجتمعة للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا للقضاء الوطني، و لا جاءت لكي تحل محله.

بل إن إنشاء المحكمة جاء لكي تكون الجهة التي تختص قضائيا بالجرائم الأشد خطورة و على المجتمع الدولي، حينما تتغافل النظم القانونية الداخلية عن مثل هذه الجرائم و من هنا تظهر لنا أهمية التعريف بمبدأ الكامل، إذ أنه يرسم الحدود الفاصلة بينما يختص به القضاء الجنائي الدولي و بما يختص به القضاء الجنائي الوطني.

الفصل الثاني

مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني

المبحث الأول: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف

المبحث الثاني: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول غير الأطراف

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة الاختصاصات المحددة و المخولة لها، من أجل محاكمة و متابعة المجرمين المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها و التي تمس بصفة خاصة فئة النساء و الأطفال، على أكمل وجه، باعتبارها جهاز قضائي دولي، يتطلب و في المقام الأول إتمام إجراءات التحقيق وما يلزمها من سلطات إنفاذ مباشرة مكملة، لحسن سير العمل في المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما لا تملكه هذه الأخيرة، لعدم وجود جهاز شرطة مستقل يعهد إليه مهمة القبض على المتهمين، أو تفتيش المنازل أو استجواب الشهود. و على هذا الأساس و حتى تمارس المحكمة اختصاصهاعلى أكمل وجه في هذا النطاق، فقد أجاز لها نظام روما الأساسي بموجب الباب التاسع منه أن تتعاون مع الدول في مجال التحقيقات و المحاكمة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وفق مجموعة من الاجراءات و الأحكام و الأشكال، بهدف تيسير هذه العملية، بإتاحة الفرصة لإجراء المشاورات بين المحكمة و السلطات الوطنية، قصد اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة المحكمة على القيام بعملها.

و لتوضيح مظاهر هذا التعاون ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف**
- **المبحث الثاني: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول غير الأطراف**

المبحث الأول: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف

لقد أورد نظام روما الأساسي سلسلة من الالتزامات التي يتعين على الدول أن تفي بها، بغية تحقيق تعاون متكامل بينها و بين المحكمة الجنائية الدولية، و لهذا الغرض أيضا فقد تضمن الفصل التاسع من هذا النظام أحكاما و قواعد تهدف إلى تيسير هذه العملية، و تدعيم و تعزيز المشاورات بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية.

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول: تقديم الأشخاص إلى المحكمة**
  - ✓ **الفرع الأول: طلب القبض و التقديم**
  - ✓ **الفرع الثاني: الطعن في طلب التقديم**
  - ✓ **الفرع الثالث: القبض الاحتياطي**
- **المطلب الثاني: التعاون بالسماح للمدعي العام في التحقيق**
  - ✓ **الفرع الأول: المساعدة في تقديم الأدلة**
  - ✓ **الفرع الثاني: رفض طلب المساعدة**
- **المطلب الثالث: التعاون في تنفيذ الأحكام**
  - ✓ **الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن**
  - ✓ **الفرع الثاني: دور الدول في تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة**

المطلب الأول: تقديم الأشخاص إلى المحكمة

لقد تضمن الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحديث عن أوجه التعاون الجنائي الدولي محددا وسائل هذا التعاون و ذلك بالحصول على الأدلة التي تفيد المحاكمة الجنائية، و أخذ أقوال الشهود، و التحفظ على الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة و المتحصلات الناتجة عنها و يجري هذا التعاون عادة عن طريق النظام القضائي الوطني للدول الأطراف.

الفرع الأول: طلب القبض و التقديم

من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تتقدم بطلب إلى أي دولة للقبض على شخص و تقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، و على المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدول في القبض على ذلك الشخص و تقديمه [1]، على أن يقدم الطلب

[1] بوزيدي خالد، آلية التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة و معاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجا)، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-2014/11/22، ص 04.

مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب و المبينة في المادة 91 من النظام الأساسي [1]، و على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقا لما هو وارد في الباب التاسع و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، كما يجب على الدولة الطرف التي يوجد بها المتهم أن تتخذ خطوات عاجلة للقبض على الشخص و استجوابه طبقا لقوانينها.[2]

[1] تنص المادة 91 : يقدم طلب إلقاء القبض و التقديم كتابة. و يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

1- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، و تقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، و تكون كافية لتحديد هويته، و معلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه،

(ب) نسخة من أمر القبض،

(ت) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب و دول أخرى. و ينبغي ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

2- في حالة أي طلب بالقبض على شخص و بتقديمه، و يكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص،

(ب) نسخة من حكم الإدانة،

(ت) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة،

(ث) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة و كذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا و المدة الباقية.

3- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني و تكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (ج) و يكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

أنظر في ذلك: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة –الجزء الثاني–، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط، الجزائر، 2008، ص 106-107.

[2] بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 04.

و يجب على أي دولة طرف أن تأذن وفقا لقانون إجراءاتها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعالة أو تأخير تقديمه (م 89/3/أ).[1]

[1] تنص المادة 89:

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص و تقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، و عليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و تقديمه. و على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقا لأحكام هذا الباب و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. و إذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، و إذا كان قرار المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

3- (أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه،

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة 87، و يتضمن طلب العبور ما يلي:

"1" بيان بأوصاف الشخص المراد نقله،

"2" بيان موجز بوقائع الدعوى و تكييفها القانوني،

"3" أمر القبض و التقديم،

(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل شخص جوا و لم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). و تقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور و تنفيذ العبور، شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 92 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد إتخاذها قرارها بالموافقة على الطلب.

أنظر في ذلك: نور الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 102-103.

يجب أن يقدم طلب القبض و التقديم من المحكمة بناء على طلب المدعي العام (المادة 58) أو من تلقاء نفسها و أن يكون الطلب مكتوبا، هذا و قد قررت القاعدة 187 بأن يشفع الطلب المقدم حسب الاقتضاء بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، كما يشفع بترجمة لنص جميع النظام الأساسي ذات الصلة إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها و التكلم بها تمام الإجادة.

و يجب أن يكون قد صدر أمر بالقبض على الشخص من دائرة ما قبل المحكمة وفق نص المادة 58 بعد توافر الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، و يجب أن تقتنع الدائرة المذكورة بوجود سبب معقول للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع هذا الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجرائم و أي جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاصها.[1]

و يجب أن يتضمن طلب القبض من المدعي العام إلى دائرة ما قبل المحكمة بعض البيانات الهامة و هي: اسم الشخص، و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، و إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، و موجز بالأدلة و أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، و السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص، على أن يتضمن قرار القبض الصادر من دائرة ما قبل المحكمة البيانات الثلاثة الأولى من البيانات السابقة.

و القبض على الشخص و تقديمه يختلف عن تسليم المتهم، فالتقديم هنا ليس بمعنى التسليم المستخدم في الاتفاقيات الثنائية و الذي يعني تسليم الدولة شخص إلى دولة

[1] عبد القادر برطال و بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، بسكرة، 2019، ص 428.

أخرى أي تسلمه إلى كيان قانوني آخر ذو سيادة، و لكن في حالة المحكمة التي تعتبر مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن التقديم في هذه الحالة لا يكون لجهة أو لدولة ذات سيادة.[1]

و يجب أن يحتوي طلب إلقاء القبض على أي فرد و تقديمه أمر القبض و أسانيده التي تؤيده و وصف للشخص المطلوب القبض عليه و المكان الذي يحتمل تواجده فيه بالإضافة إلى إرفاق المستندات و المعلومات التي تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها تقديم الشخص (م 2/91).

الفرع الثاني: الطعن في طلب التقديم

يجوز للأفراد الطعن في طلب التقديم و ذلك أمام المحاكم الوطنية، استنادا إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين وفقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي، و تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالقبول، و إذا علق الطلب يؤجل التنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن القبول.

[1] حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالقضاء الوطني، د.ط، مطابع جامعة المنوفية، د.ب.ن، 2009، ص 159.

الفرع الثالث: القبض الاحتياطي

أجازت المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] أن تطلب من الدولة المعنية أن تلقي القبض احتياطيا على الشخص المطلوب حتى يتم إبلاغ طلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب، و يرسل طلب القبض الاحتياطي بأي وسيلة مكتوبة، متضمنا معلومات تصف الشخص المطلوب، و تكون كافية لتحديد هويته و المكان المحتمل تواجده فيه، و بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض [2]، و الوقائع و مكان و زمان وقوعها، كما يجوز الإفراج عن الشخص إذ لم تتلقى الدولة الموجهة إليها الطلب المستندات المؤيدة للطلب، و يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء المدة و تقدم الدولة الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.[3]

---

[1] تنص المادة 92:

1- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطا على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2- يحال طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة و يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب و تكون كافية لتحديد هويته، و معلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه،

(ب) بيان موجز بالجرائم التي يُطلب من أجلها القبض على الشخص و بالوقائع المدّعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة و مكانها، إن إمكن،

(ت) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب،

(ث) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

3- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. و في هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

4- لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملا بالفقرة 3، دون القبض عليه في وقت تال و تقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب.

[2] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 160.

[3] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 160.

يجب على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا للقبض الاحتياطي، أو طلبا بالقبض و التقدم أن تتخذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها، و بمجرد إلقاء القبض على الشخص المطلوب يقدم فورا إلى السلطة القضائية المختصة في الدول المتحفظة لتقرر أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، و أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للإجراءات السليمة، و أن حقوق الشخص قد احترمت.

و من حق الشخص المقبوض عليه أن يتقدم بطلب إفراج مؤقت إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة إلى أن يقدم إلى المحكمة.

المطلب الثاني: التعاون بالسماح للمدعي العام في التحقيق

من المقرر أنه يجوز أن يتم إجراء التحقيق على أرض الدولة فيما يختص بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية عندما تكون الدولة غير قادرة صراحة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توفير أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي القادر على تنفيذ الطلب الخاص بالتعاون.

الفرع الأول: المساعدة في تقديم الأدلة

يجب على الدول الأطراف أن تستجيب للطلبات الأخرى التي تطلبها المحكمة من أشكال أخرى للتعاون وفقا للمادة 1/93 [1] و التي تتمثل في تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، و كذلك جمع الأدلة و الحصول على الشهادة و تقديم الدليل كالتقارير و آراء الخبراء، و استجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم، و إعلان المستندات، و تيسير المثول الاختياري للأشخاص أمام المحكمة، و النقل المؤقت للأشخاص، و فحص الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث، و تنفيذ إجراءات التفتيش و الحجز، و تقديم السجلات و المستندات، و حماية المجني عليهم و الشهود، و تحديد أو تتبع

[1] تنص المادة 1/93:

تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب و بموجب إجراءات قانونها الوطني، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

(أ) تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء،

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، و تقديم الأدلة بما فيها آراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة،

(ت) استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة،

(ث) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية،

(ج) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة،

(ح) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3،

(خ) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور،

(د) تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز،

(ذ) توفير السجلات و المستندات، بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية،

(ر) حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة،

(ز) تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية،

(س)أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجّه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق و المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

أو تجميد، أو ضبط المتحصلات، أو الممتلكات، أو الأصول و أدوات الجريمة، و أي نوع آخر من أنواع المساعدة التي لا تعتبر محظورة طبقا لقانون الدولة المطلوب منها.[1]

و على أي حال يجب على المحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة بمقتضى من الدولة أن تتصرف على نحو لا يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، أو أن يكون الطلب لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.[2]

الفرع الثاني: رفض طلب المساعدة

من المقرر وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن من حق الدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة للمحكمة إذا كانت المساعدة تتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني و ذلك وفق نص المادة 72، على أن تخطر الدولة المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها، و يجوز للدولة أن تطلب تعديل طلب المساعدة أو أن توضحه.

و من المقرر أن الدولة لا تضطر إلى تقديم الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة في حالة ما إذا كان هناك ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب، أو في حالة ما إذا كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، إذ أن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة، و قد قررت القاعدة 183 إمكانية التقديم المؤقت للشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة وفقا لشروط تحدد بين الدولة المقدم إليها الطلب و المحكمة

[1] مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 15، العدد 01، 2018، ص 258.

[2] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 163.

على أن يظل الشخص المذكور رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة و بعدها ينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب.[1]

و من المقرر أن الدولة إذا لم تتعاون مع المحكمة في الأحوال المطلوبة، أو في حالة نشوب نزاع بين المحكمة و دولة طرف يقدم الأمر إلى جمعية الدول الأطراف، و في هذه الحالة تستطيع الجمعية أن تتخذ بعض التدابير تجاه الدولة غير المتعاونة وفقا لما استقر عليه العرف الدولي عند مخالفة الدولة الطرف في اتفاقية لالتزاماتها، إذ يمكن لها أن تمارس الضغط الأدبي، أو أن تجمد العضوية، و في حالة ما إذا كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى المحكمة بناء على طلب من مجلس الأمن فإن على المحكمة أن تبلغ المجلس بعدم تعاون الدولة، و على المجلس أن يتخذ التدابير اللازمة في مواجهة الدولة الرافضة أو غير المتعاونة إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب صلاحيتها الواردة بالباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم و الأمن الدوليين، أما إذا كانت إحالة الدعوى من المجلس وفق الباب السادس من ميثاق الأمم المتحدة و الذي لا يتضمن التهديد للسلم و الأمن الدوليين ففي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن يتخذ أي تدابير ضد الدولة المخالفة، و على أي حال يجب أن تكون تلك التدابير متناسبة في جسامتها مع مقدار المخالفة أو عدم التعاون.[2]

[1] حمدي رجب عطية، المرجع نفسه، ص 163-164.

[2] محمد عبد العزيز جاد الحق، آليات تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 23-24 ديسمبر 2001، ص 12.

المطلب الثالث: التعاون في تنفيذ الأحكام

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يشمل أيضا مرحلة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن تلك المحاكم. و يعتبر التعاون خلال هذه المرحلة من أهم أوجه التعاون، إذ ليس لدى المحاكم أماكن لإحتجاز المحكوم عليهم، من أجل تنفيذ أحكام السجن التي تقضي بها، كما أنها تفتقر إلى الأجهزة الخاصة بتحصيل الغرامات التي تفرضها لصالح المجني عليهم. لذلك فهي تلجأ إلى الدول لتضع سجونها بتصرف المحاكم، أو لتنفيذ قرارات دفع التعويض.

الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

بداية فيما يتعلق بالغرف الإستثنائية في كمبوديا و كذلك الغرف المنشأة من قبل الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كل من كوسوفو، و تيمور الشرقية، و البوسنة و الهرسك و التي تعتبر محاكم وطنية داخلية، فإن الأحكام الصادرة عنها تنفذ في السجون الوطنية للدولة المعنية، وفقا للمبادئ و المعايير التي تتضمنها صكوكها التأسيسية، و ليس وفقا للقوانين الإجرائية الداخلية.

أما فيما يتعلق بالمحاكم المؤقتة، و على الرغم من أنه ليس لهذه المحاكم سلطة إجبار الدول من جانب واحد على تنفيذ أحكامها، فإنه ينتظر إبداء تلك الدول رغبتها بالتنفيذ بسبب واجبها العام بالتعاون مع المحاكم الدولية، خصوصا و أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا تعمل على تشغيل مرافق السجن.

و في حين جاءت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا مماثلة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا [1]، إلا أنها لم تتضمن إمكانية تنفيذ

[1] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

الأحكام في سجون يوغسلافيا [1]، فضلا عن أن رئيس المحكمة الخاصة بيوغسلافيا هو الذي يتخذ القرار بتحديد دولة التنفيذ.[2]

أما في رواندا فإن تحديد دولة التنفيذ يتم بناء على قرار تتخذه الدائرة الصادر عنها الحكم، بعد إعلام الحكومة الرواندية بهذا الشأن.[3]

كذلك بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان، فقد نص النظام الأساسي على أن : " تقضى مدة السجن في دولة من قائمة الدول التي أعربت عن إستعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة، و على أن يتم تعيين الدولة من قبل رئيس المحكمة الخاصة ".[4]

و من المعايير التي يمكن أن تأخذها المحاكم بعين الإعتبار عند تحديد دولة تنفيذ الحكم: المسافة بين الدولة المنفذة و الدولة التي وقع فيها النزاع و البلد الأصلي للشخص المدان، و حياد الدولة خلال النزاع في يوغسلافيا أو في رواندا، و مدى إمتثال الدولة للمعايير الدولية للسجون، و قدرة الدولة على مواجهة الأعباء المالية للسجن.

و فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بسيراليون، فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة إتفاقا مع المحكمة تنفيذ الأحكام في سيراليون، أو في أي من الدول التي أبرمت الخاصة برواندا، أو المحكمة الخاصة بيوغسلافيا من أجل تنفيذ الأحكام، التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة إستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم، أو غيرها من الدول التي أبرمت إتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع المحكمة الخاصة بسيراليون.[5]

---

[1] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

[2] القاعدة 103 (أ) من قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

[3] القاعدة 103 (أ) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة برواندا.

[4] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[5] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

و إذا كانت هذه المحكمة تشبه المحكمة الخاصة برواندا، لجهة إمكانية تنفيذ الحكم في البلد المعني بالمحكمة، فإنها تشبه أيضا المحكمة الخاصة بيوغسلافيا لجهة أن رئيس المحكمة هو الذي يتخذ القرار بتحديد دولة التنفيذ.[1]

و بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فيمكنها تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها بقبول الأشخاص المحكوم عليهم، على أن يتولى رئيس المحكمة إختيار تلك الدولة. و يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. و كما في المحاكم الدولية المؤقتة، يبقى تنفيذ الحكم بالسجن خاضعا لإشراف المحكمة و متفقا مع المعايير الدولية التي تنظم أوضاع السجناء و طريقة معاملتهم، إذ لا يجوز أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[2]

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تعد قضاء حقيقي يصدر أحكاما قضائية مازمة و واجبة النفاذ، و تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 104 و ما يليها من النظام الأساسي للمحكمة التي تناولت في مجملها مسألة تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ و كذا الأحكام الخاصة بالإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن بالإضافة إلى التأكيد على قاعدة خصوصية التنفيذ، فإن هذه المواد في مجملها تشكل أحكام تنفيذ عقوبة السجن.

يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الدولية الجنائية تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة و لا يتم هذا

---

[1] القاعدة 103 (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 103 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

[3] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 417.

التسليم وفقا للقاعدة 202 من مجموعة القواعد الإجرائية إلا بعد أن يكتسب هذا الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية.

و يتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات و الوثائق التي تتعلق باسم الشخص المحكوم عليه و جميع معلوماته الشخصية، و جميع معلوماته الصحية، و نسخة من الحكم النهائي الصادر بالإدانة و مدة العقوبة و التاريخ التي يبدأ فيها و المدة المتبقية منها.

تتجلى خصوصية هذه الآلية بوضوح في مجال تنفيذ عقوبة السجن، فبينما تخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، و أن لا تكون بأي حال من الأحوال أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ (المادة 2/106 من النظام الأساسي للمحكمة) فإن ثمة التزامات تقع على عاتق دولة التنفيذ في هذا الصدد، و ثمة دور فعال تقوم به المحكمة في مجال الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بهذه العقوبة.[1]

و انطلاقا من تلك الاعتبارات، يكون الحكم الصادر بعقوبة السجن من المحكمة ملزما للدول الأطراف، و لا يجوز لهذه الأخيرة تعديله، من حيث المدة أو الطبيعة، بأي حال من الأحوال، و تختص المحكمة وحدها بالبت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، و لا يجوز لدولة التنفيذ إعاقة الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل (المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة)، و تجري الاتصالات بين المحكوم عليه و المحكمة دون قيود و في جو من السرية.

و تختص المحكمة وحدها بإعادة النظر في عقوبة السجن المحكوم بها بغرض تخفيفها و ذلك بعد الإستماع إلى الشخص المحكوم عليه، و يشترط في هذه الحالة، انقضاء

[1] مقراني جمال، المرجع السابق، ص 269-270.

ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد، و لا يجوز و في جميع الأحوال لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة (المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة).

إن التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكبا للجريمة، و لكن قد يحدث أن يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي و بين الاسم الصادر به السند التنفيذي، كأن يكون المتهم قد انتحل اسما مختلفا عن اسمه الحقيقي، كما يحدث أن يكون هناك تشابها بين الأسماء، و العبرة في هذا كله بتفريد شخصية المحكوم عليه و التثبت من أنه هو المقصود بالحكم بوصفه مرتكبا للجريمة.[1]

الفرع الثاني: دور الدول في تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة

يتعين كذلك على الدول التي تنفذ حكم السجن تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات و المصادرة دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، و إذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها دون الأطراف بحقوق الأطراف حسني النية.

و قد حددت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة آلية تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها، حيث أكدت على التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصاددرة بالغرامة و المصادرة، و فصلت في الوقت ذاته، القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ هذه العقوبات. [2]

لقد تبين بالرجوع إلى نص المادة 2/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة هي الغرامة و المصادرة.

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج3، طرق الطعن في الأحكام، ط4، سلامة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص 1741-1742.

[2] عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة (ماهيته – صوره – أهميته)، ط1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2013، ص 131.

و على خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها الصريح استقبال الأشخاص المحكوم عليهم و لكن في الأحكام الصادرة بعقوبات مالية، فإن كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالغرامة و المصادرة، و في ذلك نصت المادة 1/109 من النظام الأساسي على أن: "تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم و المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وفقا لإجراءات قانونها الوطني.[1]

و باعتبار أن قضاء هذه المحكمة ليس قضاء وطنيا محضا، و أموال هذا الشخص عادة تكون في الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي فيها مركز أعماله، أو حساباته البنكية، لذلك فلا إمكانية من تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و المصادرة التي يتم الحكم بها من المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة و ذلك دون الإخلال بحقوق غير حسن النية و وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولة التي تقوم بالتنفيذ.

و هذه العقوبات تلتزم كافة الدول بتنفيذها طالما وجد على إقليمها أموال خاصة بالمحكوم عليه، و يتعين على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على قيمة الأشياء و الأموال التي نتجت عن هذه الجريمة، ثم تقوم بتحويلها إلى المحكمة.[2]

تناولت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة بيان القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و المصادرة [3]، حيث خولت لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف التي يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم إو إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و

[1] عادل يحيى، المرجع نفسه، ص 132.

[2] جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 424.

[3] و قد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على آلية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالغرامة و المصادرة بل و تعويض الضحايا و ذلك في المادتين 16/627 و 17/627.

أموال المحكوم عليه أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها، التعاون و اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر التغريم و المصادرة و التعويض.[1]

و لأغراض تمكين الدول المعنية من تنفيذ الغرامة و المصادرة المحكوم بها، يتعين على المحكمة تحديد هوية الشخص المحكوم عليه، و العائدات و الممتلكات و الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها و مكان وجودها كما يتعين على الدولة المعنية، متى كانت غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق غير حسن النية. و تؤول عائدات تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة إلى المحكمة، حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى صندوق الاستئمان المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و لصالح أسرهم (المادة 79 من النظام الأساسي).

[1] جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 132-133.

المبحث الثاني: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول غير الأطراف

إن المعاهدات الدولية لا تعتبر من حيث المبدأ ملزمة إلا في مواجهة الأطراف التي ارتضتها، و هم الدول الذين يكتسبون ما تقرره لهم من حقوق، و يتحملون الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقهم، فأثر المعاهدات الدولية لا ينصرف إلى من لم يشترك فيها من الدول، و هذا ما جاء في المادة 34 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 حيث تنص على أنه: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول غير بدون موافقتها".

و بناء عليه قمنا بتقسيم هذا المبحث كالتالي:

- **المطلب الأول: طرق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول غير الأطراف**
  - ✓ **الفرع الأول: أوجه التعاون بين الدول غير أطراف و المحكمة الجنائية الدولية**
  - ✓ **الفرع الثاني: موقف الدول غير الأطراف بالنسبة إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**
- **المطلب الثاني: إلزامية تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية**
  - ✓ **الفرع الأول: إلزامية التعاون بموجب القانون الدولي**
  - ✓ **الفرع الثاني: إلزامية التعاون بموجب سلطة مجلس الأمن**
  - ✓ **الفرع الثالث: إلزامية التعاون بموجب القانون الدولي الإنساني**

المطلب الأول: طرق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول غير الأطراف

إن مبدأ التكامل لا يطبق إلا بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية و بين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

لكن من ناحية واقعية، قد تقوم الدول غير الأطراف بإصدار تشريع ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي و ذلك لعدة أسباب.

الفرع الأول: أوجه التعاون بين الدول غير أطراف و المحكمة الجنائية الدولية

ترجع أهمية مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية إلى المساواة في السيادة و الاستقلال بين الدول و أن الدول لا تلتزم إلا بالمعاهدات التي ارتضتها هذا من جهة [1]، و بالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بأنه نظام قضائي فعال مناسب للجرائم الدولية و الالتزام بنظام روما الأساسي بصفته معاهدة دولية قصد ضمان مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، و الاستناد إلى مبدأ التكامل يشترط تعاون الدول مع المحكمة، في حين قد يؤدي عدم تعاون الدول إلى عدم ضمان تحقيقات و جمع كافة الأدلة فهي لا تستطيع أن تعوض القصور في المجتمع الدولي، و قد يؤدي الأمر إلى مساومات و عقد صفقات، خصوصا مع تلك الدول التي ليست طرف في نظام روما.[2]

فالدول غير الأطرف تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة و المدعي العام و تسهر على تقديم المساعدات و التسهيلات و ذلك في حالتين:

---

[1] محمد بوسلطان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، د.ط، دار الغرب للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2002، ص 216.

[2] كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل و كيف يتوافق المبدأين، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جويلية 2006، ص 102.

أ. استنادا إلى المادة 13 التي تعطي الحق لمجلس الأمن بإحالة الوضع في دولة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية قصد فتح تحقيق من المدعي العام و ذلك في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم املتحدة، ومن هنا نلاحظ أن البعض على يقين من أن الإحالة التي قررها مجلس الأمن يمكن أن تكون في حد ذاتها مصدر التزام للتعاون لجميع دول الأمم المتحدة و بالتالي تشمل الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ب. كذلك تجد الدولة غير الأطرف بأنها متعاونة مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما أبدت رغبتها و استعدادها للتعاون و قبلت بموجب اتفاق يبرم بين المحكمة و الدولة غير طرف.[2]

و بالنسبة للدول غير الأطراف فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تدعوهم إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب مخصص، و هنا يندرج تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في الفئة القانونية للتعاون ذات الطبيعة الطوعية، فإن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص من قبل الدول غير الأطراف يمكن أن يبنى على سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو المبادئ العامة للقانون الدولي و هي ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام روما الأساسي، كما تستند على نص المادة 1 من نظام روما الأساسي على أن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية [3]، كما يمكن أيضا أن يكون بموجب أحكام اتفاقيات جنيف التي يجب على الدول بموجبها احترام و ضمان الاحترام و هنا نركز على

---

[1] BLAISE Noémie, les interaction entre la cour pénale international et le conseil de sécurité justice versus politique?, Revue international de droit pénal (vol.82), éditions Eres, Toulouse France , 1er et 2em trimestres, 2011. p 225.

[2] محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقاتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الفترة ما بين 10 و 11 جانفي 2007 طرابلس، ص 21، 22.

[3] Zhu Wenqi ,On cooperation by states not party to the International Criminal Court, Review international of red cross, Volume 88 Number 861 March 2006, p 89.

الطبيعة الخاصة للنظام القانوني للقانون الدولي الإنساني، هذا الحكم له معنى خاص في مطالبة الدول غير المتعاقدة بالتعاون، فإن الطبيعة المطلقة لمعايير القانون الدولي الإنساني تعني أنها التزامات يجب أن تفترض تجاه المجتمع الدولي بأسره، و كل عضو للمجتمع الدولي أن يطالب باحترام هذه القواعد.[1]

و من هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي أو ليست طرف، فإذا كانت هذه الدولة طرف فهي ملزمة بالتعاون مع المدعي العام في التحقيق وهذا لا يطرح إشكال و إذا كانت غير طرف في النظام فعلى المحكمة القيام بترتيبات معينة قصد القيام بالتحقيق و الوصول إلى الحقيقة خارج هذا كله إذا رأى المدعي العام أنه لا يوجد أساس للقيام بالتحقيق أو عدم مقاضاة الشخص الذي قام بالفعل يقوم المدعي بإبلاغ الدائرة التمهيدية على الفور.[2]

و يميل عادة بعض الدول سواء كانوا أطراف في الاتفاقية أو غير أطراف في حالة التعاون و الكشف عن مرتبو الانتهاكات الجسيمة إلى التستر عن الجرائم التي ارتكبوه فعلا و كانت لهم رغبة في القيام بها، و العمل على إخفاء الدليل أو التقليل منها مما يصبح وصف العدالة بالانتقائية.[3]

[1] داود كمال، تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص 135.

[2] عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 212.

[3] إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية و العقوبات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جويلية 2008، ص 102.

الفرع الثاني: موقف الدول غير الأطراف بالنسبة إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي هي الدول التي وقعت على الاتفاقية دون أن تصدق عليها و كذلك الدول التي لم توقع و لم تصدق [1]، و للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي الى تقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، و ذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق أو على أي اساس مناسب آخر.[2]

لقد وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما مختلفة للدول الأطراف و غير الأطراف في مسألة التعاون مع المحكمة، إذ يحق للمحكمة " تقديم" طلبات التعاون بالنسبة للدول الأطراف، و" تدعو" فقط بالنسبة للمساعدة للدول غير الأطراف، و عبارة تدعو تبين أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة يكون ذا طابع طوعي.[3]

الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

تنقسم الدول غير الأطراف بشأن التعاون مع المحكمة الى فئتين، الفئة الأولى هي الدول التي أبرمت اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة، و الفئة الثانية هي الدول التي لم تبرم أي اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة للفئة الأولى فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمقتضى الاتفاق المبرم بينهما، و هو الذي يمثل الأساس القانوني للتعاون بين هذه الدول و المحكمة، فإن نص هذا الاتفاق على تقديم المساعدة و التعاون من الدولة بإلقاء القبض على المتهمين و تقديمهم

---

[1] بسيوني محمود شريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، دار المشرق العربي، القاهرة ، 2009، 275.

[2] المادة 7/87 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

[3] مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي، ع45، 2016، ص 227.

الى المحكمة أو أي نوع آخر من المساعدة فعل تلك الدول الامتثال لهذه الطلبات المقدمة من المحكمة.

أما الطائفة الثانية و هي الدول التي لم تبرم أي اتفاق مع المحكمة، فقد انقسم الفقه بشأنها الى جانبين، أحدهما يرى أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة، و الآخر يذهب إلى نفي أي التزام بالتعاون على هذه الدول.[1]

الرأي الذي يؤيد الزامية تعاون الدول غير الأطراف، يستند الى أن الدول غير الأطراف و التي لم تبرم اي اتفاق بالتعاون مع المحكمة، ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الموجهة اليها من المحكمة بناء على ما يلي:

1. إذا أحال مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة تنطوي على جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي، و كانت تلك الحالة تهدد السلم و الأمن الدوليين، فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت أطراف بالنظام الأساسي للمحكمة أم لا، و في مثل هذه الحالة فإن قرار مجلس الأمن بإحالة المسألة إلى المحكمة هو مصدر الالتزام بالتعاون لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.
2. الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون معها ليس فقط في حالات الإحالة من مجلس الأمن، و إنما أيضا في إطار الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، و ذلك لأن طبيعة الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، تمثل انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الانساني و لاتفاقيات جنيف الأربع، و قد ألزمت هذه الأخيرة أطرافها و التي تمثل أغلب دول العالم باحترام القانون الدولي الانساني، و هو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة: "يجب على الدول أن تحترم

[1] زامونة عبد الحكيم، تعاون الدولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 18، 2016، ص 147.

و تضمن احترام القانون الدولي الانساني"[1]، فالجرائم التي تختص بها المحكمة تندرج ضمن فئة الجرائم الأشد خطورة بما فيها جرائم الحرب، و هو ما جاء في المادة 8 من نظام روما الأساسي، " جرائم الحرب " تعني " الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف".[2]

و لكي تفي الدول بهذا الالتزام، فإنها ستكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و إن لم تكن أطراف فيها، و ذلك طبقا لنص المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف و التي تنص على: " تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق".[3]

أما عن الاتجاه الذي ينكر وجود أي التزام بالتعاون على الدول غير الأطراف و التي لم تبرم أي اتفاق بهذا الشأن مع المحكمة، يستند الى الأحكام الواردة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبما أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، و هي اتفاقية روما لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1998، فبتالي هي خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ تنص المادة 26 منها على: " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها...".[4]

و بالتالي أن الالتزامات الواردة في معاهدة روما لإنشاء محكمة جنائية دولية، تسري بمواجهة الدول الأطراف فقط، و عليه لا تكون الدول غير الأطراف بهذه المعاهدة ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

---

[1] المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[2] المادة 8 من نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

[3] المادة 88 فقرة 1 من البرتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[4] المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

إضافة إلى ما سبق نصت المادة 34 من ذات الاتفاقية السابقة، " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة غير بدون رضاها"[1]، و بالتالي فإن آثار المعاهدة لا تتعدى الدول الأطراف فيها استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة [2]، و هذا المبدأ مستقر بموجب أحكام و مصادر القانون الدولي المختلفة كأساس لآثار المعاهدات [3]، فوفقا لهذا المبدأ لا يترتب على الدول غير الأطراف و التي لم تبرم أي اتفاقية تعاون مع المحكمة أي التزامات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بدون رضاها.

كما و من ناحية أخرى، فإنه من غير المنصف أن يتم مطالبة الدول التي لم تعقد اتفاقيات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بالالتزام بالتعاون معها و دون أن تحصل على أي امتيازات تقابل التزاماتها تجاه المحكمة، في حين تحوز الدول الأطراف و الدول التي تعقد اتفاقيات مع المحكمة على امتيازات خاصة تقابل التزاماتها، كما تكمن الخطورة بذلك، أنه إذا تم الزام تلك الدول بالتعاون مع المحكمة، فإن التطبيق العملي لذلك سيكون على حساب الدول النامية فقط، أما الدول العظمى فلن يستطيع أحد أن يجبرها بالتعاون في مسائل لم تلتزم بها و لا ترغب طوعيا في تأديتها، و بالتالي فإن ذلك سيزيد من معاناة الدول النامية.[4]

المطلب الثاني: إلزامية تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

إن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتبط بطريقة إحالة مسألة أو حالة ما إلى تلك المحكمة. فالمحكمة تنظر في القضايا التي تحال إليها، إما من دولة طرف في إتفاقية النظام الأساسي للمحكمة و إما بمباشرة المدعي العام للمحكمة إجراءات الملاحقة من تلقاء نفسه، و إما بإحالة من قبل مجلس الأمن. فهل الدول

[1] المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] الدقاق محمد سعيد، القانون الدولي العام، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص29.

[3] الجندي غسان، قانون المعاهدات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1988، ص 33.

[4] عبداللطيف منذر براء، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 164.

غير الأطراف ملزمة بالتعاون في جميع تلك الحالات أم أن الزامية تقديم المساعدة القضائية تقتصر على حالات تهديد الأمن و السلم الدوليين؟ و إضافة إلى ذلك فإن طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريك القضية، لها من الخصوصية ما يفرض على الدول غير الأطراف تقديم المساعدة و العون اللازم لمكافحتها و ملاحقة مرتكبيها بالوسائل كافة، مما يطرح سؤالا عما إذا كانت طبيعة هذه الجرائم تجيز للمحكمة تجاوز القواعد العامة لقانون المعاهدات؟

الفرع الأول: إلزامية التعاون بموجب القانون الدولي

إنطلاقا من الطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ميز نظامها الأساسي بين الأحكام المرتبطة بواجب التعاون بين الدول الأطراف من جهة، و بين الدول غير الأطراف من جهة ثانية، فاعتبر أن الدول الأطراف ملزمة بالإستجابة لطلبات المساعدة و إبداء التعاون الكامل مع جميع إجراءات المحكمة، و في أية مرحلة من مراحلها. غير أنه قد تجد الدول غير الأطراف نفسها في وضع يتطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عندما تباشر إختصاصها بفعل إرتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها من قبل أحد مواطنيها على إقليم دولة طرف. كذلك قد تلتزم بموجب إتفاق ثنائي دولة غير طرف مع المحكمة الجنائية الدولية على تقديم المساعدة في الإضطلاع بمهامها القضائية [1]. و لكن هل هناك أساس آخر مناسب لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية ؟

من الواضح أن تعبير (دعوة) يشير إلى أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة، هو تعاون معلق على دعوة المحكمة لها بتقديم المساعدة فإذا لم تتلق الدولة غير الطرف دعوة من المحكمة للتعاون معها، فهي غير ملزمة بالمبادرة إلى تقديم المساعدة، أما إذا دعتها إلى تقديم المساعدة، فهل بإمكان الدولة غير الطرف رفض دعوة المحكمة للتعاون

[1] نصت الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليه".

و التذرع بمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية؟ أم أن طبيعة معاهدة روما لعام 1998 تجيز للمحكمة إلزام الدولة غير الطرف بالتعاون؟

الأصل في المعاهدات أن لا تنشئ حقوقا و واجبات إلا بين الدول الأطراف التي أبرمتها [1]، و أن الدول الثالثة التي لا علاقة لها بالاتفاقية الدولية يشترط قبولها الخطي لكي تسري عليها أحكامها. لذلك فإن دخول الدولة غير الطرف في إتفاق ثنائي مع المحكمة بخصوص التعاون، من شأنه أن يجعلها ملزمة بتنفيذ تلك الطلبات.

يبدو أن مبدأ نسبية المعاهدات ليس مطلقا، فكثيرا ما يحدث أن تمتد آثار المعاهدات إلى دول لم تسهم في إبرامها و لم تكن طرفا فيها، و منها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

و بما أن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لعام 1998 هي ضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، فهي بالتالي تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها ، و لا تدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي تتسم بنسبية التطبيق. و يتأكد هذا من خلال ما قررته إتفاقية فيينا لعام 1969 ، بأن : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. و لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة و المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها و التي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع" [2]، كذلك و أضافت الاتفاقية أن: "ليس في

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، تاريخ 5 كانون الأول 1966، و رقم 2287، تاريخ 6 كانون الأول 1967. و دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980.

[2] المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة غير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة".[1]

لذلك فإن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، متى دعتها لتقديم المساعدة، استنادا إلى طبيعة معاهدة روما كإحدى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن المجتمع الدولي المعاصر، بخصائصه و مميزاته الراهنة، قد ساعد على ظهور معايير و قواعد ذات نزعة عالمية تجلت في معاهدات تتضمن مبادئ عالمية لها الطبيعة الآمرة.[2]

و إذا كان من شأن طبيعة إتفاقيات جنيف كمعاهدات، تخرج من مبدأ نسبية الأثر، أن تلزم جميع الدول بمبادئها العرفية، فإن التوقيع على تلك الإتفاقيات، من شأنه أيضا أن يلقي على عاتق الدول التي وقعتها إلتزاما بوجوب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، و إن لم تكن أطرافا في النظام الأساسي، و ذلك سندا لأحكام المادة الأولى المشتركة للإتفاقيات الأربع، و كذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977، التي تنص على أن : "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأ ن تفرض إحترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال".

كما أن عبارة (الإحترام) تعني أنه يتوجب على الدولة أن تفعل كل ما بوسعها للتأكد من أن جميع الهيئات التي تخضع لولايتها تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني. أما كفالة الإحترام فتعني أن على جميع الدول، بغض النظر عن كونها طرفا أم غير طرف في نزاع معين، أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان الأشخاص، و خاصة الأطراف في ذلك النزاع، يحترمون تلك القواعد. و يمكنها اتخاذ إجراءات تجاه الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني. و هذا ما يمكن إبتنتاجه أيضا من المادة 89 من البروتوكول الأول

[1] المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 18-19.

الإضافي لعام 1977، التي تنص على أن : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات و لهذا الملحق، بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

الفرع الثاني: إلزامية التعاون بموجب سلطة مجلس الأمن

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

بالنسبة للأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف، فلكي يضمن مجلس الأمن فعالية المحكمة في أداء مهمتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة على إقليم دولة غير طرف أو من قبل مواطني دولة غير طرف، من المؤكد أن يفرض مجلس الأمن عند إصدار قراره بالإحالة، إلتزاما على تلك الدول غير الطرف بوجوب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ففي قضية دارفور قرر مجلس الأمن في القرار رقم 1593(2005) على أنه: "على حكومة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة و المدعي العام، عملا بهذا القرار"[1]. و هو ما قرره أيضا في قراره رقم 1970 (2011) بشأن إحالة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية حين دعا السلطات الليبية إلى أن: " تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة و مع المدعي العام و تقدم لهما ما يلزمهما من

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، تاريخ 31 آذار 2005.

مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار"[1]. و بالتالي فإن قرار مجلس الأمن يشكل الأساس القانوني لتعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

و يبدو أن إلزامية التعاون الملقى على عاتق جميع الدول في هذه الحالة، تتشابه مع إلزامية التعاون التي تفرضها قرارات مجلس الأمن بشأن تعاون جميع الدول مع المحاكم الدولية المؤقتة، التي ينشئها المجلس. و ليس بالإمكان القول بوجوب تضارب في الإلتزامات، باعتبار أن تلك الدول غير الأطراف لا يلزمها النظام الأساسي، بل إن إلتزاماتها في هذه الحالة تنبثق من قرار مجلس الأمن فقط. لذلك نعتقد أنه يتوجب على الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة نفسها، إذ يتم هذا الأخير وفقا للنظام الأساسي، بينما بالنسبة للدول غير الأطراف و الدول الأطراف بطبيعة الحال، فيتم سندا لميثاق الأمم المتحدة.

يبدو أن أساس تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يماثل الأساس القانوني لتعاون الدول مع المحاكم المؤقتة و هو قرار مجلس الأمن، إلا أن الآلية التي يقتضي للدول غير الأطراف إعتمادها في عملية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية غير محددة، بخلاف قرارات مجلس الأمن بشأن التعاون مع المحاكم الجنائية المؤقتة التي تشير إلى أن : " تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية و أجهزتها، وفقا لهذا القرار و النظام الأساسي للمحكمة " ، فيكون بالتالي قرار مجلس الأمن، الذي يشكل أساس إلتزام الدول بالتعاون مع المحاكم المؤقتة، قد حدد أن هذا القانون يتم وفقا لأحكام النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا الملحقين بالقرار.[2]

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، تاريخ 26 شباط 2011.

[2] الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، تاريخ 25 أيار 1993، و الفقرة الثانية من القرار رقم 955 (1994)، تاريخ 8 تشرين الثاني 1994.

الفرع الثالث: إلزامية التعاون بموجب القانون الدولي الإنساني

الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون معها ليس فقط في حالات الإحالة من مجلس الأمن للأمم المتحدة و لكن أيضا في إطار الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف حيث يجب على الدول أن "تحترم و تضمن احترام" القانون الدولي الإنساني، فمن جهة، الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تندرج ضمن فئة الجرائم الدولية الأشد خطورة، بما فيها جرائم الحرب و هو ما جاء في المادة 8 من نظام روما الأساسي "جرائم الحرب" تعني "الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949"، و لذلك هناك ارتباط وثيق، من حيث جرائم الحرب، بين نظام روما الأساسي و اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ما يقرب جميع دول العالم صادقت أو انضمت إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 و التي أصبحت بلا منازع جزءا من القانون الدولي العرفي، فالمادة 1 المشتركة لتلك الاتفاقيات و المادة 1 الموافقة لها في البروتوكول الأول الملحق بها تضع التزام باحترام و ضمان احترام القانون الدولي الإنساني: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و تضمن احترام الاتفاقية (البروتوكول) الحالي في كل الظروف" و لذلك، وفقا لهذا الحكم، يجب على الدول المتعاقدة ليس فقط احترام و لكن يجب أيضا ضمان احترام اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول.[1]

و نظرا لتأكيدها على الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الدولي الإنساني الذي ليست له التزامات مؤثرة على أساس العلاقات المتبادلة، هذا الحكم له معنى خاص في إلزام الدول غير المتعاقدة بالتعاون، ففي حين أن شروط المعاملة بالمثل في القانون الدولي ملزمة لكل دولة طرف فقط عندما تكون التزاماتها مراقبة من قبل الدول الأطراف الأخرى، الطبيعة المطلقة لمعايير القانون الدولي الإنساني تعني أنها واجبات تقوم وجها لوجه مع المجتمع الدولي بأسره و يحق لكل عضو في المجتمع الدولي المطالبة بأن تحترم هذه القواعد.

[1] مقران ريمة، المرجع السابق، ص 228.

خلاصة الفصل الثاني

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة الاختصاصات المحددة و المخولة لها، من أجل محاكمة و متابعة المجرمين المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية الخطيرة التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها، يتطلب في المقام الأول إتمام إجراءات التحقيق و ما يلزمها من سلطات إنفاذ مباشرة، و هو ما لا تملكه هذه الأخيرة، لعدم وجود جهاز شرطة مستقل يعهد إليه مهمة القبض على المتهمين، أو تفتيش المنازل أو استجواب الشهود. و على هذا الأساس و حتى تمارس المحكمة اختصاصها على أكمل وجه في هذا النطاق، فقد أجاز لها نظام روما الأساسي بموجب الباب التاسع منه أن تتعاون مع الدول في مجال التحقيقات و المحاكمة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود حثيثة من الدول، دامت مفاوضاتها ما يقارب 50 سنة، ورغم العراقيل و الصعوبات التي واجهتها منها المشاكل القانونية على الخصوص، حيث تحقق ميلادها فعليا بدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2002/07/01، و بظهور هذه الأخيرة أرست مبادئ و قوانين جديدة لم تكن قبلا في المحاكم الخاصة سابقا. و التي نلمس من خلالها تطور القانون الدولي الجنائي، وتتمثل في مبدأين أساسيين وردا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهما مبدأي التكامل و التعاون، و تبين لنا أن المشرع الدولي قد حاول التوفيق بين القواعد الوطنية و القواعد الدولية، محاولة منه لإحداث ترابط و موافقة بين الدول حول ضبط كل ما من شأنه حظر الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، و معاقبة المخالفين في ذات الوقت سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

غير أن هذه الغاية تبقى صعبة التحقيق في الواقع العملي في المجتمع الدولي، لأنه من غير الممكن التوصل إلى تحقيق الانسجام التام بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني نظرا لخصوصية كل منهما و نظرا لاختلاف النظم القانونية التي تنظمهما و بالرغم من هذه الصعوبات و العراقيل التي واجهت ميلاد المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تبقى مكسبا حقيقيا للمجتمع الدولي بأسره كوسيلة رادعة تقف في وجه مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة حتى يدركوا بأن أفعالهم هذه سيعاقبون عليها.

و عليه ففي هذه الدراسة حاولت التوصل إلى توضيح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، و من خلالها توصلنا إلى بعض النتائج و خلصنا إلى بعض التوصيات التي نراها ضرورية لمعالجة أوجه القصور في هذه العلاقة حتى نتمكن من التصدي لأخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بأسره.

النتائج:

و من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- إن مبدأ الاختصاص التكميلي يمثل نقطة التحول في القانون الجنائي الدولي على أساس أنه منح الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني مما يعكس ذلك تشجيع الدول من أجل التصدي للجرائم الدولية بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية و التعاون معها.
- يعد مبدأ التكامل الركيزة الأساسية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي جاءت ثمرة لجهود العالم و محاولاته العديدة لإنشاء نظام قضائي دولي، يختص بالفصل في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي و محاكمة مرتكبيها.
- ما يبرر إقرار مبدأ التكامل في النظام الأساسي هو أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، و أن مبدأ التكامل يعني أن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني أولا، فإذا امتنع القضاء الوطني مباشرة اختصاصه سواء لعدم قدرته أو عدم رغبته ينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية.
- إن النص على مبدأ التكامل كان لتفادي التنازع الذي قد يحدث بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي و بين اختصاص المحاكم الوطنية
- يعتبر التعاون و المساعدة القضائية من أهم المبادئ القانونية التي تساهم في إنجاح ممارسة المحكمة لاختصاصها إلا أن هذا المبدأ غير ملزم إلا للدول الأطراف في نظام روما أو في حالة إحالة حالة من قبل مجلس الأمن، في هذه الحالة يكون له دور فعال في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة في حالة امتناعها على ذلك.
- التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هو تحرك المجتمع الدولي، لأجل مكافحة الجريمة الدولية عن طريق تبادل العون و المساعدة و تضافر الجهود

لتحقيق الصالح العام، و ذلك بتقنين نطاق التعاون الدولي في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تسليم المجرمين و تنفيذ العقوبات عليهم.

- إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ليست أحكاما أجنبية، كون أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازا قضائيا أجنبيا، و إنما هي تعبر عن إرادة جميع الدول التي صادقت على معاهدة إنشائها فتصبح بذلك امتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدول.
- إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها من هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في تنفيذ العقوبات التي تحكم بها هذه المحكمة، لذلك نجد أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، و أن تضع هذه الدول في الحسبان أن الحكم و كأنه صادرا من محاكمها الجنائية الداخلية دون أي تفرقة أو وضع لعوائق قد تعرقل تنفيذه.

التوصيات:

و قد أفرزت هذه الدراسة التوصيات التالية:

- ضرورة دعوة الدول التي لم تصادق على نظام روما للتصديق عليه، و خاصة منها الدول العربية، و حتى لا تمر أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي دون عقاب، مع ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيدين الوطني و الدولي جنبا إلى جنب.
- ضرورة التعديل التشريعي من أجل تبني الأفعال المجرمة في النظام الأساسي لضمان أحقيتها في نظر الدعوى و لممارسة اختصاصها الأصيل من دول تدخل المحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، خاصة فيما يخص تقديم الأشخاص سواء بالقبض أو التقديم إضافة إلى العمل الجاد لجمع الأدلة

و الحفاظ عليها بعدم إتلاف آثارها، و المساعدة على تنفيذ الأحكام الجنائية و كل ذلك من أجل بناء العدالة الإنسانية.

- العلاقة التكاملية التي يتبناها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تعبير عن النية الحقيقية لفرض عدالة دولية، و ليس مساسا بالسيادة الوطنية و ما حجية الأحكام التي تصدرها القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية و التزام هذه الأخيرة به إلا دليل على ذلك فعلى الدول التي لم تصادق تجاوز فكرة السيادة هذه.
- على الدول أن تبذل جهدا أكبر في إصلاح أجهزتها القضائية هيكليا و بشريا و تشريعيا من أجل ضمان ولايتها القضائية في نظر الدعوى، بدل المحكمة الجنائية الدولية.

و في الختام نقول، أن المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا الوسيلة الحقيقية و الواقعية نحو التطلع إلى عدالة جنائية تضمن السلم و الأمن الدوليين، و لا يتأتى ذلك إلا بتضافر الجهود الدولية بالانضمام إليها أولا و بالتعاون معها تشريعيا و إجرائيا.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: المصادر

1. المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

1-نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

2-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، تاريخ 5 كانون الأول 1966، و رقم 2287، تاريخ 6 كانون الأول 1967. و دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980.

3-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949م.

4-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية في 8 يونيو 1977م.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1-الجندي غسان، قانون المعاهدات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1988.

2-الدقاق محمد سعيد، القانون الدولي العام، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1982.

3-أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشدون، القانون الجنائي الدولي، ط 5، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2015.

4-بسيوني محمود شريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، دار المشرق العربي، القاهرة ، 2009.

5-جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

6-حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، د.ط، د.ب.ن، 2009.

7-خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

8-داود محمد، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، د.ط، مصر، 2008.

9-سراج عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

10- ضاري خليل محمود، المحكمة الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 2007.

11- عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة (ماهيته – صوره – أهميته)، ط1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2013.

12- عبداللطيف منذر براء، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

13- علي حسن الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، الكويت، 1982.

14- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

15- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

16- عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2008.

17- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

18- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، الأردن، 2008.

19- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج3، طرق الطعن في الأحكام، ط4، سلامة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

20- محمد بوسلطان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، د.ط، دار الغرب للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2002.

21- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة – الجزء الثاني–، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط، الجزائر، 2008.

22- وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.

23- يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012.

2. الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

- كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، د.س.ن.

ب. مذكرات الماجستير

1-بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار – عنابة ، 2008-2009.

2-ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية حقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008-2009.

3. المقالات

1-أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

2-أسوكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002.

3-إيريك سوتاس، العدالة الانتقالية و العقوبات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جويلية 2008.

4-بديار براهمية الزهراء، إشكالية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول "المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق"، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قاملة (الجزائر)، يومي 28 و 29 أفريل 2009.

5-بوزيدي خالد، آلية التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة و معاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجا)، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-2014/11/22.

6-بوزيدي سراغني، مبدأ التكميل القضائي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 07، العدد 02، بجاية، 2018.

7-حساني خالد، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2014.

8-حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل-"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007.

9-داود كمال، تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021.

10- زامونة عبد الحكيم، تعاون الدولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الزيتونة، ع18، 2016.

11- سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة 2002، بحث مقدم إلى مركز إصدارات القانون الدولي، جامعة النهرين، 2002.

12- شريف علتم، الموائمات الدستورية و التشريعية مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، القاهرة، 2004.

13- عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة و العشرون، 2003.

14- عبد القادر برطال و بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، بسكرة، 2019.

15- كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل و كيف يتوافق المبدأين، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جويلية 2006.

16- محمد الطراونة، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية و الأنظمة القضائية الوطنية، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003.

17- محمد الطروانة، لماذا محكمة دائمة، بحث مقدم إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2003.

18- محمد عبد العزيز جاد الحق، آليات تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 23-24 ديسمبر 2001.

19- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقاتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الفترة ما بين 10 و 11 جانفي 2007 طرابلس.

20- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422 هـ يناير 2002م.

21- مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، ع45، 2016.

22- مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 15، العدد 01، 2018.

23- نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، العدد 04، 2008.

المراجع الأجنبية

1- BLAISE Noémie, les interaction entre la cour pénale international et le conseil de sécurité justice versus politique?, Revue international de droit pénal (vol.82), éditions Eres, Toulouse France , 1er et 2em trimestres, 2011.

2-Zhu Wenqi ,On cooperation by states not party to the International Criminal Court, Review international of red cross, Volume 88 Number 861 March 2006.

خلاصة المذكرة

يشكل التكامل مبدءا أساسيا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي بموجبه تكون أولوية الاختصاص في معاقبة مرتكبي أكثر الجرائم الدولية جسامة على المجتمع الدولي من اختصاص القضاء الوطني، و في حال عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في ممارسة ولايته فينعقد الاختصاص حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية كقضاء مكمل للقضاء الوطني.

و لقد أشارت هذه الدراسة إلى مفهوم مبدأ التكامل و المبررات التي دعت إلى صياغته، حيث يلعب هذا المبدأ دورا بارزا في وضع الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني و ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية.

كما قمنا بتسليط الضوء على فعالية مبدأ التعاون الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف و الدول غير الأطراف، و التي تكون بموجبه الدول ملزمة بالاستجابة لكافة صور التعاون المنصوص عليها، من ملاحقة و تقديم المشتبه بهم المتهمين، وصولا إلى التحقيق و تنفيذ الأحكام.

The Complementary Principle consists of a fundamental factor in the World Judical Court ; according to it, the initial priority to convict the presumed criminals that has impact on the international scene could be handled by the national justice. In case of incapability or absence of willingness to exercise its duty so the International Judical Court as a complementary justice could take any initiative to do so.

This study demonstates the definition of the Complementary Principle and the notices of its illustration. It plays an important role that puts barriers between the special role of the national justice and what concern the World Judical Court presented by The International Judical Court.

We shed light on the effectiveness of the cooperative principle included in the fundamental System of the International Judical Court with the countries members and non-members and according to it, all countries are commited to respond to all sorts of cooperation as included : judical pursuits, the presentation of the presumed criminals to investigation and implimentation of verdicts.

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
01	**مقدمة**	01
02	**الفصل الأول:التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني**	08
03	**المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل**	09
04	المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل و مبرراته	10
05	الفرع الأول: تعريفه	10
06	الفرع الثاني: مبرراته	13
07	المطلب الثاني: أنواع التكامل	14
08	الفرع الأول: التكامل الموضوعي	15
09	الفرع الثاني: التكامل الإجرائي	19
10	الفرع الثالث: التكامل التنفيذي	23
11	**المبحث الثاني: تطبيق مبدأ التكامل**	26
12	المطلب الأول: إعمال مبدأ التكامل من قبل القضاء الوطني	27
13	الفرع الأول: أولوية اختصاص القضاء الوطني	27
14	الفرع الثاني: أثر ممارسة الاختصاص في إعمال مبدأ التكامل	30
15	المطلب الثاني: إعمال مبدأ التكامل من قبل المحكمة	35
16	الفرع الأول: عدم الرغبة	37
17	الفرع الثاني: عدم القدرة	38
18	خلاصة الفصل الأول	40
19	**الفصل الثاني: مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني**	42
20	**المبحث الأول: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف**	43

21	المطلب الأول: تقديم الأشخاص إلى المحكمة	44
22	الفرع الأول: طلب القبض و التقديم	44
23	الفرع الثاني: الطعن في طلب التقديم	47
24	الفرع الثالث: القبض الاحتياطي	48
25	المطلب الثاني: التعاون بالسماح للمدعي العام بالتحقيق	49
26	الفرع الأول: المساعدة في تقديم الأدلة	49
27	الفرع الثاني: رفض طلب المساعدة	51
28	المطلب الثالث: التعاون في تنفيذ الأحكام	52
29	الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن	52
30	الفرع الثاني: دور الدول في تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة	57
31	**المبحث الثاني: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول غير الأطراف**	60
32	المطلب الأول: طرق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول غير الأطراف	61
33	الفرع الأول: أوجه التعاون بين الدول غير أطراف و المحكمة الجنائية الدولية	61
34	الفرع الثاني: موقف الدول غير الأطراف بالنسبة إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	64
35	المطلب الثاني: إلزامية تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية	67
36	الفرع الأول: إلزامية التعاون بموجب القانون الدولي	68
37	الفرع الثاني: إلزامية التعاون بموجب سلطة مجلس الأمن	71
38	الفرع الثالث: إلزامية التعاون بموجب القانون الدولي الإنساني	72
39	خلاصة الفصل الثاني	74
40	الخاتمة	76

	قائمة المصادر و المراجع	
	خلاصة المذكرة	
	فهرس المحتويات	